عصام نعمة إسماعيل
دكتور في الحقوق

القيمة الدستورية لاتفاق الدوحة

مكتبة الاستقلال الجديدة
2009

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
2009

يطلب من مكتبة الاستقلال الجديدة
بيروت- شارع الاستقلال- قرب محطة الضناوي-
هاتف: 660550 01 - 745662 03

إهـــداء

أهدي هذا العمل إلى:

والديَّ

زوجتي غدير

أخوتي:

عبد الله

محمد

وعلي

مقدمة

الدستور هو القانون الأساسي للمجتمع، وهو لا يتناول تنظيم الحكم وطرق ممارسته فحسب، بل يشتمل أيضاً على القواعد الأولية التي تستمد الدولة منها عناصر بنيانها مما يجعل القانون الدستوري في واقعه العلمي قانون الدولة برمتها.

ومن خلال هذا التعريف، من الخطأ، أن نجعل الدستور مقتصراً على تلك الوثيقة المسماة الدستور، إذ أن للدستور مصادر أخرى في مقدمها المبادئ التي يقررها المجلس الدستوري، والأعراف الدستورية والمواثيق ذات القيمة الدستورية.

والمواثيق هي خطوط عريضة ترسمها القوى الفاعلة في المجتمع سواءً بالطريق العقدي أو بالفرض الثوري، تضع التزامات على عاتق السلطات، ولا يتقبل الرأي العام هذه المواثيق إلا إذا جاءت معبِّرة عن رغباته وآماله ومنبثقة من طبيعته.

وقد درجت الكثير من الدول على إصدار المواثيق العامة ذات الأبعاد الفلسفية وذلك إثر التحولات الكبرى التي تمرُّ فيها الدول أو بعد الحروب أو الثورات، وتهدف هذه المواثيق لتأسيس بنية فكرية تقوم عليها المجتمعات.

ومن هذه المواثيق ما يأخذ شهرة عالمية متأصلة، كالشرعة العظمى – الماكانا كارتا– (1215)، وشرعة الحقوق (1689)، وهما شرعتان مطبقتان في بريطانيا، وإعلان حقوق الإنسان المواطن الذي صدر بعد الثورة الفرنسية عام 1789.

ونجد في الدول العربية عدداً من المواثيق منها، ميثاق العمل البحريني (2001)، ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الجزائري (1999)، الميثاق الوطني الأردني (1991)، إعلان سلطة الشعب في ليبيا (1977) والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في ليبيا (1988) ، الميثاق الأول للثورة البيضاء في الصومال (1969)، الميثاق الوطني الفلسطيني (1964).

حول القيمة القانونية لهذه المواثيق والإعلانات، اختلف الفقهاء بين عدة مذاهب، الأول يضع لهذه المواثيق قوة معنوية وتوجيهية فقط، ويعتبرها موجهات غير ملزمة قانونياً. الاتجاه الثاني يضعها على مستوى واحد مع التشريع العادي الصادر عن مجلس النواب. أما الاتجاه الثالث فيضعها في مصاف النصوص الدستورية التي لا يجوز مسَّها إلا بنصٍ دستوريٍ لاحق. ويستند أنصار هذا الاتجاه على واقع أن الدساتير هي التي تحيل إلى هذه الشرعات أو المواثيق، مما يجعلها نصاً مكملاً لدستورٍ مكتوب، ما يضفي عليها القيمة الدستورية بالتبعية.

وأما إذا لم تتم هذه الإحالة، فإن القيمة الدستورية لهذه المواثيق تتأتى من كونها تعبيراً عن فكرة متأصلة في حاضر الأمة وماضيها.

وفي لبنان فإن المواثيق ذات القيمة الدستورية هي: الصيغة المكرَّسة منذ عهد المتصرفية، والميثاق الوطني لعام 1943، وثيقة الوفاق الوطني 1989، وأخيراً اتفاق الدوحة لعام 2008.

وما يدعم القوة الدستورية لهذه المواثيق، هو أن كلَّ ميثاقٍ منها يثبِّت ركناً من أركان الدولة.

فالدولة كما تعرفون شعب وأرض وسلطة ذات سيادة، وبعد ذلك دستور ينظِّم العلاقة بين أركان الدولة والسلطات فيها. وبدون هذه الأركان التي ذكرناها يصبح الدستور منقوصاً أو متعذر التطبيق.

لذا ولما لم يكن هناك مجال للانفصال بين الدستور ومكونات الدولة: الشعب والأرض والسيادة، فقد أخذت المواثيق قوتها لكونها أتت بقواعد مثبِّتة لهذه الأركان. وسنتعرَّف في هذه الدراسة على موجزٍ عن المواثيق اللبنانية السابقة على اتفاق الدوحة (أولاً)، ثمَّ نعرض الوقائع ذات الصفة الدستورية السابقة على اتفاق الدوحة (ثانياً)، ثمَّ إقرار الاتفاق ومضمونه (ثالثاً)، ومبررات منحه القيمة الدستورية (رابعاً).

أولاً: مختصر المواثيق السابقة على اتفاق الدوحة

تعد من المواثيق اللبنانية ذات القيمة الدستورية، الصيغة اللبنانية، والميثاق الوطني، ووثيقة الوفاق الوطني.

I- الصيغة اللبنانية

تتصل الصيغة اللبنانية بالركن الأول من أركان تكوين الدولة وهو ركن الشعب. حيث كان قدر لبنان أن يكون دولة متعددة الطوائف والمذاهب فقامت الصيغة اللبنانية على وجوب المشاركة في الحكم بين جميع الطوائف والمذاهب التي يتكوَّن منها الشعب اللبناني. فلبنان لا يحكم من طائفة واحدة، ولا يمكن لأي منها أن تستأثر بالسلطات ولا يمكن إقصاء أي طائفة عن الحكم.

وللصيغة اللبنانية القائمة على مشاركة جميع الطوائف بالحكم والمسؤولية، أسس تاريخية تعود إلى المصادر التاريخية للدستور اللبناني وهي الخط الهمايوني الصادر بموجب فرمان 18 شباط 1856 الذي نصَّ على الضمانات الدينية لجميع رعايا الأمبرطورية العثمانية بلا تمييز بين الطبقات ولا بين العبادات، كما نص على الامتيازات والحصانات الروحية لجميع الطوائف المسيحية والملل الإسلامية.

ثمَّ جاء نظام المتصرفية كنظام جديد للحكم في جبل لبنان، ليكرِّس الطائفية في الهيئات التي أنشأها ، وكذلك فعل نظام الانتداب بموجب القرار رقم336 تاريخ 1 أيلول 1920 المعدل بالقرار 1920/369 الذي يعدُّ بمثابة القانون الأساسي لدولة لبنان الكبير، ثمَّ ثُبِّت هذا التمثيل الطائفي عندما أصدر المفوض السامي القرار رقم 1307 تاريخ 8 آذار 1922 المتعلق بصلاحيات الحاكم وإنشاء المجلس التمثيلي.

إذاً الصيغة اللبنانية هي صيغة طائفية تقوم على منح الرئاسة للطائفة المارونية منذ أيام المتصرفية، وتعطى الرئاسة الثالثة للطائفة السنية وبدأ العمل المستمر بهذا العرف منذ العام 1936، ومنذ العام 1947 أصبحت رئاسة مجلس النواب للطائفة الشيعية. أما الوزارة والنيابة والوظائف الأولى في الدولة فهي بدورها خاضعة للتوزيع الطائفي.

هذه الصيغة اللبنانية، هي أهم مكونات النظام اللبناني، وهي من أولى المبادئ الدستورية التي يقوم عليها نظامنا الأساسي. ولا يمكن خرق هذه الصيغة أو المساس بها تحت أي ظرف.

II- الميثاق الوطني

بعد الصيغة نتكلم عن الميثاق الوطني، الذي هدف إلى ضمان الوحدة الوطنية والخروج من منطق الطائفة إلى منطق الوطن الواحد لجميع أبنائه ضمن الحدود النهائية المكرسة في الدستور، مع ضمان سيادة الدولة على

هذه الحدود فلا اندماج مع سوريا –كما يطالب المسلمون- ولا حماية أجنبية- كما يطالب المسيحيون.

ففي السنوات السابقة على الاستقلال(1943) ، بدأت تظهر بوادر تقارب إسلامي مسيحي، جسَّده كل من الرئيسين بشارة الخوري ورياض الصلح. فوضعوا الميثاق الوطني الذي كان من نتائجه المباشرة ولادة خيار وطني مشترك بين الطوائف اللبنانية، فأسهمت هذه الوحدة بالفوز في معركة الاستقلال.

والميثاق الوطني، بخلاف الصيغة اللبنانية، لم يكرَّس بنص مكتوب، وإنما نجد مصادره في خطب الشيخ بشارة الخوري والبيان الوزاري لحكومة رياض الصلح الأولى (7 تشرين الأول 1943)، الذي أعده رئيس الجمهورية بشارة الخوري ورئيس الحكومة رياض الصلح وحظي بإجماع مجلس الوزراء الذي يضمُّ ممثلين عن الطوائف الست الكبرى. فتضمَّن هذا البيان برنامج سياسي متكامل لبناء دولة الاستقلال، لكنه لم يتعرض لهيكلية النظام السائد في دستور 1926، وإنما أقرَّ بالمبادئ اللازمة للوحدة الوطنية، وحاول التعايش مع الصيغة الطائفية لأنه لم يستطع مجابهتها رغم أن الغاية الأساسية من الميثاق كانت خلق لحمة وطنية على أساس المواطنة اللبنانية.

III- وثيقة الوفاق الوطني

بعد سنواتٍ طويلة من الحرب الأهلية، أقرّت وثيقة الوفاق الوطني في العام 1989، لتضع الأسس الدستورية والوطنية للدولة اللبنانية، فتضمَّت الوثيقة المبادئ العامة للدولة اللبنانية التي أدرجت في مقدمة الدستور، وقال عنها رئيس مجلس النواب في جلسة مناقشة الحكومة (2008/12/17) بأنها تسمو على مواد الدستور الأخرى، وهي غير قابلة للتعديل أو الإلغاء.

وتتلخص هذه المبادئ: استقلال وسيادة لبنان، عروبته، ديمقراطيته، احترامه الحريات العامة، والمساواة في بين جميع المواطنين، الشعب مصدر السلطات، مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها، النظام الاقتصادي حر، كفالة المبادرة الفردية والملكية الخاصة، الإنماء المتوازن للمناطق، تحقيق عدالة اجتماعية شاملة، لا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان، لا تجزئه ولا تقسيم ولا توطين، لا شرعية لأي سلطة تناقص ميثاق العيش المشترك، إلغاء الطائفية السياسية.

ثمَّ في باب الإصلاحات السياسية، جرت إعادة تنظيم السلطات الدستورية، فاعتمدت الوثيقة ثنائية السلطة التشريعية بعد إلغاء الطائفية السياسية، وفي فترة انتقالية تنتهي بإلغاء الطائفية السياسية، يعتمد مبدأ التناسب بين الطوائف والمناطق في تشكيل مجلس النواب. وفيما خصَّ السلطة التنفيذية فأصبحت مناطة بمجلس الوزراء الذي يشكِّل حكومة وحدة وطنية دائمة حتى تاريخ إنهاء الطائفية السياسية، على أن تتمثل في

هذا المجلس الطوائف بصورة عادلة، ومن أهم الإصـــلاحات الأخـــرى، إنشاء المجلس الدستوري وإحياء المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، وإقرار نظام اللامركزية الإدارية، وفرض المحافظـــة كـــدائرة انتخابيـــة، وإصلاح نظام التعليم الرسمي ومجانيته، وفرض التزامـــات وطنيـــة علـــى الإعلام الخاص.

كما نظَّمت الوثيقة للعلاقات اللبنانية السورية علـــى أســـاس التنـــسيق والتعاون بين البلدين في شتى المجالات، بما يحقق مصلحة البلدين في إطـــار سيادة واستقلال كل منهما. وكذلك تضمَّنت أحكاماً خاصة ببسط سيادة الدولة على كافة أراضيها وتحرير لبنان من الاحتلال الإسرائيلي كهـــدف وطني.

يأتي عرضنا لهذه الوثائق للدلالة أولاً على أن ميثاق الدوحة، لـــيس أول المواثيق اللبنانية، بل جاء ليثبت أن النظام اللبناني هو نظام ميثـــاقي، مـــا يدفعنا للاعتقاد بالقيمة الدستورية إن لم تكن فـــوق الدســـتورية لهـــذه المواثيق، وثانياً لإثبات التقارب والانسجام فيما بين ميثاق الدوحة وبينها. فلقد استمد ميثاق الدوحة قيمته الدستورية من خلال الواقع السابق على صدوره، وإكماله لمواثيق دستورية لبنانية، وأخيراً لناحية مضمونه المتصل بموضوعات دستورية بحتة.

ثانياً: الوقائع السابقة على اتفاق الدوحة

ميثاق الدوحة، هو عبارة عن اتفاق بين قوى لبنانية متنازعة ومصطفة في جبهتين هما جبهة قوى 14 آذار التي كانت متولية للسلطة وتحوز الأكثرية في مجلس النواب (55% من أعضاء مجلس النواب)، وقوى المعارضة المسماة مجازاً، بجبهة 8 آذار وحليفها التيار الوطني الحر الخارج من تحالف 14 آذار.

بدأت الأزمة بين الطرفين بعد الانتخابات النيابية الأولى التي جرت في أيار 2005، وكان بنتيجتها فوز تحالف قوى 14 آذار بنحو 55% من مقاعد البرلمان، بعد تحالفهم الظاهري مع قوى 8 آذار فيما عُرِف يومها بالتحالف الرباعي، فعمدوا بزهوة النصر، إلى الانقلاب على حلفاءهم الانتخابيين، وطالبوهم بالانضمام إلى جبهة 14 آذار، بعد أن رفضوا القبول بوجود شريك في الحكم أو في الوطن خارج جبهتهم المغلقة، ومارسوا سياسة الاستئثار والإلغاء بكل صورها، بل وقفوا بخلال عدوان تموز 2006 موقف المتفرج إن لم يكن المدين للمقاومة، وطالبوا بخلال فترة الحرب، أو على الأقل لحظة انتهائها، بنزع سلاح المقاومة، ورفضوا الاعتراف بانتصار لبنان على إسرائيل، بل على العكس قالوا بانهزام لبنان بهذه المعركة.

فكانت سياسة الاستئثار والإلغاء هي دافع وزراء المعارضة إلى الاستقالة من حكومة الرئيس فؤاد السنيورة، وتضمَّن كتاب استقالة وزيري الطاقة

محمد فنيش والعمل طراد حمادة الموجه إلى رئيس الحكومة فؤاد السنيورة بتاريخ 2006/11/11:

"بعدما تعذر التوصل إلى اتفاق يؤدي إلى تشكيل حكومة وحدة وطنية إثر انعقاد أربع جلسات تشاور في خلال الأسبوع الماضي بسبب تعنت الفريق الممسك بالقرار في مجلس الوزراء، ونتيجة لرفضه مبدأ المشاركة الفاعلة والضامنة التي تتيح إمكان المشاركة الحقيقة في القرار السياسي والتنفيذي على المستوى الوطني،

وانسجاماً مع نظامنا الديمقراطي وإفساحاً في المجال أمام هذا الفريق ليتحمل منفرداً المسؤولية الكاملة عما يصدر من قرارات عن الحكومة، نتقدم باستقالتنا تعبيراً عن رفضنا لهذا الجنوح نحو التفرد بالقرار في ظل انقسام وطني حاد وعدم استعدادنا للاستمرار في تأمين غطاء ومشروعية لنهج الاستئثار بالسلطة بما يتعارض مع قناعاتنا وتوجهاتنا في تحقيق المصلحة الوطنية العليا متمنين على الدوام الخير للبنانيين جميعاً".

بعد ثلاثة أيام على تقديم الاستقالة، أي بتاريخ 14 تشرين الثاني 2006، ردَّت حكومة الرئيس فؤاد السنيورة برفضها هذه الاستقالات دون أن تملك صلاحية الرفض، لأنها لا تستطيع و لم تستطع إلزام الوزراء المستقيلين على العودة عن استقالتهم.

نرى بأن استقالة الوزراء تسري بمجرد تقديمها، ذلك أن منصب الوزير هو منصب سياسي، وهو جزء من سلطة دستورية، يقتضي أن يمارس مهامه بحرية مطلقة ووفقاً لقناعاته، فهو ليس من فئة الموظفين الذين يقتضي أن ينالوا موافقة رؤسائهم على استقالتهم، وأن رئيس مجلس الوزراء ليس الرئيس التسلسلي على الوزراء، فلا يملك أن يوجه للوزير لوماً أو تأنيباً ولا يستطيع منحه ترقية أو مكافأة، فهما أي رئيس الوزراء والوزراء جزء من السلطة التنفيذية، فإذا ما قرر الوزير الاستقالة، فلا يملك رئيس الوزراء رفض استقالته، وإذا أصرَّ الوزير على رفضه فلا يستطيع رئيس الوزراء معاقبته.

أما لجهة قبول استقالة الوزير المنصوص عنها في المادة 53 من الدستور، فهو إشارة إلى الآلية التي يصدر بها قرار الاستقالة، فاستناداً إلى قاعدة موازاة الشكل، فإن الوزير الذي يعين بمرسوم يقتضي أن تقبل استقالته بموجب مرسوم أيضاً، ولنشر هذا المرسوم علاقة بتنظيم أعمال الدولة، بحيث لا يمكن إلزام موظفي الوزارة برفض أي قرار يصدر عن الوزير المستقيل قبل أن ينشر مرسوم الاستقالة وفقاً للأصول القانونية.

ودليلنا الآخر، أنه على فرض أن الدستور أجاز لرئيس الوزراء رفض استقالة الوزراء، فإن الدستور يكون قد عطَّل الفقرة ب من المادة69 من الدستور التي تنص على

أن الحكومة تعتبر مستقيلة إذا فقدت أكثر من ثلث عدد أعضائها المحدد في مرسوم تشكيلها.

فلو كان لرئيس الوزراء أن يرفض استقالة الوزراء، لما أمكننا أن نرى هذا البند مطبقاً أبداً، ولكانت استقالة الحكومة معلقة فقط على استقالة رئيسها وهو منصوص عنه في الفقرة أ، فلماذا إذٍ أورد المشترع الدستوري الفقرة ب في متن الدستور، طالما أن تطبيقها منوط برغبة رئيس الحكومة، الذي يستطيع وفقاً للفقرة "أ" أن يستقيل ويقيل معه الحكومة، دون حاجة إلى تحريك ثلث مجلس الوزراء وإجبارهم على الاستقالة. من هنا نتأكد بأن استقالة الوزراء لا تتوقف على قبول رئيس الحكومة أو رفضه، إنما هي حق دستوري للوزير يمارسه ساعة يشاء.

وبعد رفض استقالة الوزراء، عمدت الحكومة إلى نشر مطالعة دستورية ترويجية لمواقفها الاستثنائية، أعدَّها الوزير الدكتور خالد قباني جاء فيها:

" إن مجلس الوزراء ينعقد بنصاب دستوري تحدده المادة 65 من الدستور وهي توفر ثلثي أعضاء الحكومة المحدد عددها في مرسوم تشكيلها، وان هذا النصاب لا يزال متوافراً، بمعنى أن هذه الاستقالة أو تغيب أي من الوزراء عن جلسة مجلس الوزراء يبقي هذه الجلسة شرعية ودستورية وقانونية، طالما أن النصاب لهذه الجلسة متوافر وهو ثلثا أعضاء مجلس الوزراء...

ومن يعتقد ان هذه الحكومة فقدت شرعيتها الدستورية باستقالة الوزراء الخمسة، فأقول ان الشرعية الدستورية للحكومة تستمد من أحكام الدستور الذي ينص على أن هذه الحكومة تحوز على شرعيتها الدستورية، وهي تمارس كامل صلاحياتها الدستورية عندما تحظى بثقة مجلس النواب. ... وهي عندما تتشكل ..، يراعى في تشكيلها تمثيل الطوائف بصورة عادلة. ولكن بمجرد ان تتشكل هذه الحكومة يصبح هؤلاء الوزراء ممثلين للشعب اللبناني بكامله. وهذه الحكومة هي ائتلافية تشكل ائتلافا وتحالفا بين القوى والأحزاب والتيارات السياسية المختلفة. وهذا التحالف يقوم على أساس سياسي، أي إن الحكومة لا تتألف من تحالف بين الطوائف بل من تحالف بين الأحزاب والقوى السياسية. ويدلي كل من هذه الأحزاب والقوى السياسية برأيه من خلال تمثيله السياسي وموقعه السياسي وليس من خلال موقعه الطائفي، ... وطالما ان هذه الصيغة لا تزال قائمة لا يمكن القول ان هناك خللا بميثاق العيش المشترك.

يكون هناك خلل في ميثاق العيش المشترك عندما يكون هناك قرار فوقي أو سلطوي يلغي تمثيل فئة من الفئات اللبنانية أو طائفة من الطوائف اللبنانية، أما عندما يتقدم بعض الوزراء بالاستقالة وفقاً لأحكام الدستور وطوعاً وبخيارهم فليس هناك إطلاقا أي خلل بالمبادئ الدستورية أو العيش المشترك".

إذٍ تعاطت الحكومة بلا مبالاة مع الاعتراض السياسي علـــى تـــصرفاتها الفوقية والاستئثارية، وأكملت ممارسة مهامها وكأن شيئاً لم يحدث. بل، أحصي، وبخلال الفترة التي حكمت بها منفردة، أن نسبة المراسيم الصادرة عنها تفوق نظيراتها في السنوات السابقة.

تصدت رئاستي الجمهورية ومجلس النواب للحكومة، ورفضا التعاون معها طالما أنها غير ميثاقية، فرفض رئيس الجمهورية المشاركة بأعمال مجلـــس الوزراء أو التوقيع على أي مقررات تصدر عن هذه الحكومة حتى تصحح الخلل الواقع في تركيبتها، وكذلك فعل رئيس مجلس النواب فقـــرر مـــن جهته إقفال مجلس النواب بوجه حكومة توصف بأنها غـــير الدســـتورية. وأتى موقفهما منسجماً مع التفسير الذي قـــصدته الفقـــرة ي لمقدمـــة الدستور التي تنص :" لا شرعية لأي ســـلطة تنـــاقض ميثـــاق العـــيش المشترك"، وهو التفسير الذي قدَّمه أحد واضعي وثيقة الوفـــاق الـــوطني المرحوم الدكتور ادمون رباط الذي كتب في العام 1991 في شـــرحه لمقدمة الدستور اللبناني، وقد تولت دار النهار طباعة هذا الكتاب في شهر كانون الثاني 2004، ومما قاله حول الفقرة ي:

> "مبدأ خطير وخطير جداً، لأن من شأنه أن يجعـــل كـــل رئيس جمهورية، وكل حكومة، وكل مسؤول، معرَّضاً إلى الإقالة والمقاومة، إذا ما وجهت إليه التهمة بأن من سياسته ومواقفه وأفعاله قد تظهر بوادر الانقسامات الطائفية.

ولا غرو أنه بات لكل مواطن أن يلجأ إلى هذا السلاح الحاد، إذا ما بدا له أن ثمة عملاً أو سياسة أو اتجاهاً، من شأنه أن يهدد ميثاق العيش المشترك، أي العيش الجامع بين اللبنانيين كافة".

وإذا رجعنا للواقع النصي، نلاحظ أن عبارة العيش المشترك وردت أربع مرات في وثيقة الوفاق الوطني، التي لها قيمة دستورية.

في المرة الأولى وردت الإشارة إلى العيش المشترك بصيغة عامة وضمن المبادئ العامة التي تقوم عليها الجمهورية، وهو نص الفقرة ي لمقدمة الدستور التي تنص :" لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك" ثمَّ ورد ذكر العيش المشترك ضمن الأحكام المتعلقة باللامركزية الإدارية، فأوجبت الوثيقة إعادة النظر في التقسيم الإداري بما يؤمن الانصهار الوطني وضمن الحفاظ على العيش المشترك ووحدة الأرض والشعب والمؤسسات.

وكذلك ضمن الإصلاحات المتعلقة بالسلطة القضائية، حيث كان الهدف من إنشاء المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء والمجلس الدستوري، هو تأمين توافق عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية مع مسلمات العيش المشترك وحقوق اللبنانيين الأساسية المنصوص عنها في الدستور.

ثمَّ ألزمت الوثيقة الدستورية المشترع عند وضعه قانون الانتخاب بأن يراعي القواعد التي تضمن العيش المشترك بين اللبنانيين.

وفي التطبيق العملي، كان للمجلس الدستوري تفسيراً مميزاً لمعنى العـــيش المشترك، فجاء في حكمه رقم رقم 2002/5 تـــاريخ4 تـــشرين الأول 2002 الصادر في الطعن المقدَّم من المرشحة ميرنا المر:.

"إن الحرص على الوفاء للمبدأ الدستوري الوارد صراحة في الفقرة (ي) من مقدمة الدستور بان لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك، تعني بأن لا يستقل التمثيل الشعبي أي تمثيل، في ظل أوضاع تهدد صيغة هذا العيش التوافقية والميثاقية التي ارتضاها الشعب اللبنـــاني صاحب السيادة ومصدر السلطات..".

I-موقف رئيس الجمهورية

في اليوم التالي لاستقالة الوزراء الشيعة، أي بتـــاريخ 2006/11/12، استقال الوزير الأرثوذكسي يعقوب الصراف ووجه رئيس الجمهوريـــة إميل لحود بواسطة المديرية العامة لرئاسة الجمهورية كتاباً يحمـــل الـــرقم 239 إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء أعلنت فيه:

".. إن رئيس الجمهورية بصفته المؤتمن على دستور الأمة ورمز وحدة الوطن والساهر على سلامة لبنان ووحدته، يلفت إلى أن الحكومة أصبحت فاقـــدة للشرعية الدستورية في ضوء المبـــادئ والنـــصوص الدستورية. وبالتالي، فإن أي اجتماع في ظلها يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً وغير دستوري، لان المجتمعين لا

يؤلفون مجلس وزراء مناطة به السلطة الإجرائية بالمفهوم الدستوري المعتمد. وبعد استقالة جميع وزراء الحكومة من طائفة معينة باتت الحكومة مفتقرة إلى الشرعية الدستورية ومناهضة لمبادئ الدستور وأحكامه، لا سيما مقدمة الدستور التي تنص على أن "لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك"، وللمادة 95 من الدستور بحيث يكون كل اجتماع مجلس الوزراء في ظلها باطلاً وغير دستوري..".

بعد الجلسة الأولى لمجلس الوزراء بغياب الوزراء المستقيلين والمنعقدة بتاريخ 2006/11/13، أصدر رئيس الجمهورية بياناً اعتبر فيه:

" .. أن أي مقررات خرج بها هذا الاجتماع، إنما صدرت عن سلطة مفتقرة إلى الشرعية الدستورية والميثاقية ومقومات السلطة الدستورية ومكوناتها، وان لا وجود ولا قيمة لها، وان رئيس الجمهورية أصبح بحل كلي من الالتزام بأي مهلة دستورية او آلية مرتبطة بموقفه من هذه القرارات التي لا تعني إلا واضعيها..".

استمرَّ رئيس الجمهورية على موقفه من الحكومة بصفتها مفتقرة إلى الشرعية الدستورية والميثاقية إلى أن انتهت ولايته، دون أن يتوصل الفرقاء

السياسيين إلى حلٍّ أي أزمة من الأزمات التي تعصف بالوطن، فأصدر بتاريخ 23 تشرين الثاني 2007 إعلاناً ضمَّنه في ديباجته تذكيراً بأن الحكومة مفتقرة إلى الشرعية الميثاقية والدستورية اعتباراً من تاريخ 2006/11/11، وذلك في ضوء الفقرة "ي" من مقدمة الدستور والمادة 95 منه، بحيث لا يسعها ممارسة السلطة الإجرائية بصورة دستورية سليمة، ومما جاء في هذا الإعلان:

"ان رئيس الجمهورية بناء على الدستور، ولا سيما المادتين 49 و50 منه،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم 83/102 تاريخ 1983/9/16 وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني)، ولا سيما المادتين الأولى و5 منه،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم 52 تاريخ 1967/8/5 (إعلان حال الطوارئ أو المنطقة العسكرية)، ولا سيما المادتين الأولى و3 منه،

بما أن الولاية الرئاسية الحالية تنتهي في الثالث والعشرين من تشرين الثاني 2007 عملاً بالقانون الدستوري بإضافة فقرة إلى المادة 49 من الدستور الذي اقره مجلس النواب في تاريخ الثالث من ايلول 2004،

وبما انه لم يتم انتخاب رئيس للجمهورية حتى تاريخه،

وبما أن الحكومة مفتقرة إلى الشرعية الميثاقية والدستورية اعتباراً من تاريخ 2006/11/11، وذلك في ضوء الفقرة "ي" من مقدمة الدستور والمادة 95 منه، بحيث

لا يسعها ممارسة السلطة الإجرائية بصورة دستورية سليمة، مما ينسحب حكماً على مرجعية كل من مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للدفاع وقيام كل منهما باختصاصاته بصورة دستورية وقانونية صحيحة وجامعة،

وعملاً بالتزامات رئيس الجمهورية تجاه الوطن والأرض والشعب عند وجود أية أخطار محققة تهددهم في وحدتهم وأمنهم وسلامتهم،

وفي ضوء الظروف الاستثنائية وحال الضرورة القصوى ومصلحة الدولة العليا،

يعلن رئيس الجمهورية:

1. توافر وتحقق أخطار حالة الطوارئ في جميع اراضي الجمهورية اللبنانية اعتباراً من تاريخ 24 تشرين الثاني 2007.
2. تكليف الجيش صلاحية حفظ الأمن في جميع الأراضي اللبنانية، ووضع جميع القوى المسلحة في تصرفه، وذلك اعتباراً من تاريخ 24 تشرين الثاني 2007.
3. عرض التدابير التي يفرضها الجيش على مجلس الوزراء فور تشكيل حكومة تتوافر فيها الشرعية الميثاقية والدستورية.

لكن حكومة الرئيس فؤاد السنيورة لم تقبل بإعلان رئيس الجمهورية، بل رفضته، بعد اجتماع وزاري موسع ترأسه رئيس مجلس الوزراء، تلقت خلاله اتصالاً هاتفياً من الرئيس المصري حسني مبارك الذي أكّد دعمه "النظام الديمقراطي في لبنان والأصول الدستورية". وكذلك من وزارة الخارجية الأميركية التي أدلت في بيان لها أن الحكومة اللبنانية ستتولى مؤقتاً السلطات والمسؤوليات التنفيذية حتى يتم انتخاب رئيس جديد من قبل البرلمان".

وبالاستناد إلى هذا الدعم أصدر المكتب الإعلامي لرئاسة الحكومة بياناً جاء فيه:

> "...إن رئيس الجمهورية يهدف إلى إيهام المواطنين بأن البلاد كلها واقعة تحت خطر شديد في حين أن الأمن مستتب كون الجيش يحافظ على أمن البلاد وسلامة المواطنين بمسؤولية وطنية وجدارة عالية وليس من حاجة للتذكير بأن الحكومة التي هي حكومة شرعية ودستورية والتي كانت تتمنى أن يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية في الموعد الدستوري لتسليم الأمانة، حسب ما ينص الدستور، ما تزال مستمرة في تحمل مسؤولياتها وتمارس صلاحياتها كاملة".

في اليوم التالي أي بتاريخ 2007/11/25 زار رئيس الـــوزراء فـــؤاد السنيورة للبطريرك الماروني نصر الله صفير وصرَّح وقتها:

"إن الحكومة ستستمر في عملها كما ينص الدستور
وهي ليست راغبة في سلطة إضافية وليست راغبـــة
في إطالة هذه الفترة دقيقة واحدة".

أما قوى المعارضة فرأت بأنه مع انتهاء ولاية الرئيس إميل لحود، دخـــل لبنان في فراغ مزدوج، الأول فراغ في الحكومة لأنها غير دستورية وغـــير ميثاقية وغير شرعية خرجت منها طائفة بكاملها، وبالتالي يعتبر الاستمرار فيها غير ذي صفة ولا تمثل أحكام الدستور ولا تنسجم مع صيغة العيش المشترك"، والثاني فراغ في رئاسة الجمهورية.

وقد رفضت قوى المعارضة أن تقوم حكومة الرئيس فؤاد السنيورة مقـــام رئيس الجمهورية، لأن توليها لهذه الصلاحيات يصحُّ لو كانت الحكومـــة دستورية وشرعية وعندها يمكنها أن تحلَّ بشكلٍ مؤقت إلى حين انتخاب الرئيس، أما وهي مطعون بشرعيتها فلا هي موجودة حتى تـــتمكن مـــن الحكم ولا هي قادرة على أن تحل محل رئاسة الجمهورية"٠

لكن فعلياً مارست حكومة الرئيس فؤاد السنيورة كامل صلاحيات رئاسة الجمهورية مستندةً إلى المادة 62 من الدستور وأصدرت خلافاً لتعهداتها بأن تكون حكومة تصريف أعمال، نحو 811 مرسوم بخلال 5 أشهر.

وهكذا بعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية، أصبح طرفا النزاع الدستوري هما: الحكومة ممثلةً بمجلس وزراء غير مكتمل، ورئاسة مجلس النواب التي لم تخضع لضغط وهيمنة هذه الحكومة على صلاحيات رئيس الجمهورية، واستمرت رئاسة مجلس النواب بموقفها الرافض للتعامل مع حكومة تقول عنها بأنها غير دستورية ولا ميثاقية.

II- موقف رئيس مجلس النواب

اتخذ رئيس مجلس النواب نبيه بري لذات الموقف الذي اتخذه رئيس الجمهورية، إذ صرَّح في اليوم التالي لبداية الأزمة أي بتاريخ 2006/11/12 أن الوضع وصل إلى الطلاق، لكن هذا لا يعني الوصول إلى حائط مسدود لأنه يمكن الرجوع عن الطلاق، وهذا بيد الأكثرية (أي بيد فريق 14 آذار).

وبعد جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ 2006/11/13 اعتبر رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري:

> "إن هذه الجلسة الأخيرة لمجلس الوزراء التي أقرت مسودة المحكمة الدولية في اغتيال الرئيس رفيق الحريري في ظل استقالة وزراء حركة أمل وحزب الله، لم تكن دستورية لأنها "تمس الميثاق الوطني اللبناني"، وأن رفض رئيس مجلس الوزراء فؤاد السنيورة استقالات الوزراء "ذريعة وتحايل، وهو لا

يكفي، لأن على المستقيلين عندئذ العودة عن استقالاتهم". ..وأن الأكثرية تشكل مجلس قيادة يحكم لبنان باسم الأكثرية في وقت لا تسعى الأقلية إلى الاستبداد بل إلى المشاركة في الحكم".

ومنذ ذلك التاريخ، قرر رئيس المجلس النيابي، إقفال أبواب المجلس النيابي بوجه حكومة غير دستورية، مردداً عبارة:

" أنه على مدى رئاسته المجلس النيابي لم يخرج لا على الأصول ولا على الدستور، وبالتالي لن يسجل عليه انه خرق الأصول أو الدستور، ولن يسمح بضرب المجلس النيابي".

أما مبررات رئيس مجلس النواب لإقفال مجلس النواب بوجه حكومة غير دستورية، فكانت من زاوية أن أي دعوة أو أي انعقاد لجلسات مناقشة كل ما له علاقة بالتشريع في ظل وجود واقع حكومي غير دستوري، هو غير دستوري ويتوجب بطلانه في حال حصوله. فالمشاريع التي يناقشها المجلس النيابي هي الوسيلة التي تعبر فيها الحكومة عن سياستها، ولذلك فإن عقد الجلسات التشريعية في ظل واقع حكومي غير دستوري، يشكل اعترافاً مباشراً بدستورية هذا الواقع، وبالتالي فمن الأحرى بالمجلس في مثل هذه الحالة ان لا يستبق انعقاد الجلسة التشريعية بمجاراة الواقع

الحكومي والاعتراف بدستوريته، لا أن يسبغ عليه الدستورية بمثل هـــذا الشكل الملتبس أو عن طريق المواربة.

بدأ الاصطدام بين رئاسة مجلس النواب والحكومة، عندما قررت حكومة الرئيس فؤاد السنيورة إحالة مشروع قانون إقرار المحكمة الدولية الخاصـــة بلبنان إلى مجلس النواب، خلافاً لنص الفقرة 6 من المادة 53 من الدستور التي تجعل من صلاحيات رئيس الجمهورية إحالة مشاريع القوانين الـــتي ترفع من مجلس الوزراء إلى مجلس النواب.

لم تفلح كل محاولات نواب قوى 14 آذار في فتح أبواب المجلس بالرغم من كل ما أثاروه من طروحات حول جواز انعقاد مجلس النواب، وحتى من دون رئيسه إذا ما تمنع عن الدعوة لاجتماع المجلس، وأن للمجلس أن يجتمع (بلا رئيسه وبرئاسة نائب الرئيس أو رئيس السن).

وبتاريخ 21 كانون الأول 2006 قدم وفد من الأكثريـــة النيابيـــة، عريضة وقعها 70 نائباً، تطالب بدعوة المجلس النيابي إلى الانعقاد لمناقشة مشروع قانون المحكمة الدولية، لكن الأمين العام للمجلس عدنان ضاهر، رفض تسلم العريضة مدلياً بأنه:

«لا يوجد في المجلس أي مشروع قانون عن المحكمة
ذات الطابع الدولي، وكان من المستغرب أن أتسلّم

اقتراحات تتعلق بمشروع قانون غير موجود أساساً
في المجلس النيابي".

وتعقيباً على هذه العريضة، شكى رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري لأمين عام جامعة الدول العربية السيد عمرو موسى، من أداء فريق الأكثرية، ووضعه في خانة عرقلة فريق الأكثرية للمبادرة العربية، وقال له ما حرفيته:

" ودّعوك بنشر مرسوم المحكمة الدولية في الجريدة الرسمية واليوم يستقبلونك بالعريضة النيابية الاستفزازية وكل ما نبّهتُك إليه حصل. أعلم أن نواياك طيبة ولكن الأمر مختلف عندهم. ارتكبوا مخالفة دستورية بالنشر في المرة الماضية وسكتنا وها هم ينقضون اليوم على الشجرة التي يقفون عليها كأكثرية. يهجمون على المجلس النيابي الذي يملكون فيه الأكثرية لأنني مصر على حماية الدستور، بينما هم يمارسون الجنون بحد عينه... ولو طرقت الأكثرية باب المجلس النيابي من الزاوية الدستورية، كنت سأذهب معهم إلى ابعد الحدود، ولكن قصدهم بسلوك الطرق غير الدستورية في موضوع العريضة يعني محاولتهم إظهاري أمام الرأي العام اللبناني معرقلاً لقضية كشف قتلة الرئيس الشهيد رفيق الحريري وهذه لعبة خطيرة جداً وحياكتها ليست لبنانية".

وعن أسباب رفض العريضة النيابية، قالت مصادر الرئيس نبيه بري:

" بأن الدستور كما النظام الـــداخلي يعترفـــان بأســـلوب العرائض النيابية، إنما تحدَّد ذلك بحالة واحدة هـــي تنظـــيم عريضة موقعة من الأكثرية المطلقة لمجلس النواب للمطالبـــة بفتح دورة استثنائية للمجلس. ويمثل هذا التحديد الحصري يصبح تنظيم أي عريضة أخرى إجراء غـــير قـــانوني، وفي أحسن الأحوال غير ملزم. إلا أن هذا لا يمنع أي نائـــب أو كتلة من مطالبة الرئيس بالدعوة لعقد جلسة. فرئيس المجلس يستقبل النواب من دون موعد سابق، وعندما يرى نـــواب ضرورة لعقد جلسة يطرحون الأمر أمامه كما جرت العادة، وعلى الرئيس أن يقدر، وفي معظم المرات كان يـــستجيب للطلب، خصوصاً عندما يكون «لفت النظر» قد جاء من رئيس الحكومة. فمن هذه الزاوية القانونية والعرفية يمكـــن القول ان تنظيم العريضة للطلب من رئيس المجلس الـــدعوة لعقد جلسة لمناقشة المشروع المحدد في نص العريضة، جـــاء ليس لتكريس أعراف وأصول برلمانية جديدة مـــن شـــأنها التأثير على خيارات الرئاسة وتقديرها، إنما للوصول إلى عقد الجلسة عن طريق الضغط المعنوي على الرئاسة. والـــرئيس بري لا يمكن أن يسجل على نفسه تساهله في الحـــد مـــن صلاحيات الرئاسة".

III: استحقاق انتخاب رئيس الجمهورية

في خضمِّ هذه الأزمة، دخل لبنان في استحقاقٍ جديد هو استحقاق انتخاب رئيس الجمهورية، فولاية الرئيس إميل لحود تنتهي بتاريخ 23 تشرين الثاني 2007، والدستور اللبناني يفرض إجراء الانتخاب قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل أو شهرين على الأكثر يلتئم المجلس بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد. وإذا لم يدع المجلس لهذا الغرض فانه يجتمع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق أجل انتهاء ولاية الرئيس (المادة73).

وقد تعذَّر إجراء اجتماع فريقي المولاة والمعارضة حول حلولٍ تسهِّل الاجتماع لإجراء العملية الانتخابية، فحصل تأجيلٌ لجلسة الانتخاب مرةً بعد أخرى.

أثار هذا التأجيل نقاشاً دستورياً حاداً حول مفاعيله القانونية، فالمادة 49 من الدستور تنص على أن ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى، ويكتفى بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي. فحصل خلاف حول تفسير هذه المادة لجهة نصاب جلسة الانعقاد الأولى، مصادر رئيس مجلس النواب تقول أنه لا يمكن أن نصل إلى دورة انتخاب ثانية إذا لم تحصل الأولى. أي أن جلسة الانتخاب الأولى يجب أن تحصل إلزامياً ويفشل المرشح في الحصول على ثلثي الأصوات. ثمَّ بعد ذلك تحصل جلسة انتخاب ثانية ينال فيها المرشح الأغلبية المطلقة. ولا يمكن لأحد أن يجتهد في نصاب جلسة انتخاب

رئيس الجمهورية لان الانتخاب بالثلثين يتطلب بالضرورة أن تكون أكثرية الثلثين متواجدة في قاعة الجلسات.

أما مصادر قوى 14 آذار فتقول أن مجرد توجيه الدعوة وعدم اكتمال النصاب يكون قد تحقق الشق الأول من الفقرة المذكورة للمادة 49، ويكون بالإمكان تطبيق الشق الثاني القائل بالأغلبية المطلقة في دورات الاقتراع التالية. فالمشترع لو كان يفرض الثلثين بصورة دائمة ومستمرة ونهائية لوضع نقطة واكتفى، أما وقد وضع فاصلة وقال يكتفى في دورات الاقتراع التي تلي بالأكثرية المطلقة فلا مجال للاجتهاد. ثم لا يمكن أن نتصور أن الدستور فرض بصورة نهائية الثلثين، لأن في ذلك تحكم الأقلية بالأكثرية وهذا الأمر يشكل تعطيلاً للنصوص الدستورية والمبادئ الديمقراطية. وهذا يشكل ديكتاتورية الأقلية على الأكثرية وهذا مخالف لأبجدية القواعد الديمقراطية.

لذلك أخذت قوى 14 آذار تروِّج بأنها ستنتخب رئيساً للجمهورية بنصاب الأكثرية المطلقة، سواء دعا رئيس مجلس النواب إلى جلسة الانتخاب أم لا، ولكن هذا التهديد بعقد جلسة انتخابية بقي من باب التهويل الكلامي، و لم تلجأ قوى 14 آذار إلى تنفيذ تهديداتها.
بل بدأت تأخذ خطاباً ليِّناً، فمن تحدٍ بإجراء الانتخاب بالأغلبية المطلقة إلى الاكتفاء بإعلان:

"أن المقاطعة ليست خياراً ديمقراطياً على الإطلاق بل هي مخالفة دستورية موصوفة، وان الدستور ينص صراحة على وجوب انتخاب رئيس للجمهورية، وهو لا ينص في أي مادة من مواده على حق المقاطعة والغياب أو حق التعطيل أو حتى التأجيل. وإن الأكثرية تلتزم موجبات الاستقرار الوطني وهي لن تلجأ إلى أي خطوة يمكن أن تضع البلاد في المجهول، وتعطي الجهات التي استدرجت لبنان إلى الفراغ الرئاسي أي سبب لتبرير الانقلاب على المؤسسات وعدوانها على النظام العام.

والتزاماً بالمواعيد المقررة في الدستور، حدد رئيس مجلس النواب موعد الجلسة الأولى في 25 أيلول 2007. ولكن بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني لجلسة الانتخاب، تقرر تأجيل موعد انعقاد جلسة انتخاب رئيس الجمهورية اللبنانية إلى 23 تشرين الأول 2007. ولذات العلة تقرر التأجيل للمرة الثانية إلى تاريخ 12 تشرين الثاني 2007 ، أي إلى ما قبل يومين من اليوم العاشر السابق لانتهاء الولاية الرئاسية الحالية، والدخول في فترة الانعقاد الحكمي في الأيام العشرة الأخيرة.

وكان رئيس مجلس النواب نبيه بري يقول أنه ما دام دعا إلى جلسة الانتخابات الرئاسية، فلا جلسة بتاتاً في الأيام العشرة الأخيرة لانتهاء ولاية رئيس الجمهورية الحالي إلا بناء على دعوته.

لكن قوى 14 آذار لم تقبل بتفسير رئيس مجلس النواب، معتبرةً أن التئام المجلس في العشرة الأيام الأخيرة هو اجتماع في حمى الدستور والقانون، ومن دون دعوة من رئيس المجلس، لكنها أيضاً لم تقدم على عقد أي جلسة حكمية، كما ادعت في تفسيراتها.

بعد 12 تشرين الثاني 2007، أحيل التأجيل الثالث إلى جلسة 21 تشرين الثاني 2007 بانتظار تبلور المبادرات الأوروبية والعربية بخاصة محاولات الأمين العام لجامعة الدول العربية، ثمَّ حصل التأجيل الرابع إلى اليوم الأخير من ولاية رئيس الجمهورية، أي إلى تاريخ 23 تشرين الثاني 2007، ثمَّ إلى تاريخ 30 تشرين الثاني 2007 لمزيد من التشاور توصلا إلى توافق على انتخاب رئيس للجمهورية.
ثمَّ أرجئت الجلسة إلى تاريخ 7 كانون الأول 2007، وبعده إلى تاريخ11 كانون الأول 2007.
وقبل يوم من جلسة 2007/12/11 هدّد نواب (14 آذار) بمقاطعة الجلسة إذا لم تكن الجلسة مخصصة لتعديل الدستور، فقرر رئيس مجلس النواب نبيه بري تأجيل الجلسة إلى 17 كانون الأول 2007 ، ثمَّ أرجئت جلسة انتخاب رئيس الجمهورية إلى 22 كانون الأول 2007، لحل ما تبقى من عقد تعترض هذا الانتخاب"، بعد أن حسمت مسألة اختيار العماد ميشال سليمان كرئيس توافقي، لكن لا تزال هناك عقدة عدد الوزراء ونسبة التمثيل في الحكومة.

ولإتاحة الوقت «لمزيد من التشاور قرر رئيس مجلس النواب تأجيل إلى 12 كانون الثاني 2008. ثمَّ أرجئت جلسة انتخاب الرئيس التي كانت مقررة في 2008/1/8 إلى 21 كانون الثاني 2008 لكي يأخذ في الاعتبار المساعي الحميدة التي بذلها ويبذلها الأمين العام للجامعة في سياق تنفيذ مقررات مؤتمر وزراء الخارجية العرب"، ثمَّ أرجئت إلى 11 شباط 2008 وكان مبرر هذا الإرجاء هو من أجل استكمال الحوار توصلاً إلى النتائج المرجوة.

وللمرة الرابعة عشر تأجلت الجلسة التي كانت مقررة في 11 شباط لانتخاب رئيس للجمهورية إلى 26 شباط 2008، ثمَّ أرجئت للمرة الـ 15 إلى تاريخ 11 آذار 2008 ، وجرى التأجيل الـ 16 إلى 25 آذار 2008 ، ثمَّ أرجئت هذه الجلسة إلى تاريخ 22 نيسان 2008.

ولما لم يكتب للجلسة الثامنة عشرة النجاح في انتخاب رئيس الجمهورية بسبب عدم اكتمال النصاب، لأن الحضور النيابي داخل القاعة لم يتعد ال42 نائباً، أرجئت الجلسة إلى موعد جديد لم يحدد بانتظار التوافق على "الحوار توصلاً إلى "إعلان نيات" حول حكومة الوحدة الوطنية وأي دائرة انتخابية يجب أن تعتمد في قانون الانتخابات"، كما قال رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري:

> "..بعد الاتفاق يصار فوراً إلى رفع الاعتصام من وسط بيروت ونذهب فورا إلى انتخاب الرئيس التوافقي العماد ميشال سليمان ضمن السلة الكاملة، وإذا وفقنا

كطاولة حوار نعين جلسة انتخاب الرئيس يمكـــن في اليوم الثاني، وفي حال رفض الحوار عندئـــذ ســـأعين موعداً للجلسة خلال يوم أو يومين". ... وأن المجلس مقفل ضد حكومة لا شرعية ولكنه مفتوح أكثر مـــن اللازم لموضوع انتخاب رئيس الجمهورية، بدليل توجيه 17 أو18 دعوة إلى انتخاب رئيس الجمهورية".

ثمَّ تحدد موعد الجلسة الثامنة عشر لانتخاب رئيس الجمهوريـــة بتـــاريخ 13 أيار 2008، ثمَّ أرجئت للمرة التاسعة عـــشر إلى 10 حزيـــران 2008. لكن اتفاق الدوحة ساهم في تقريب هذا الموعـــد وانتخـــاب العماد ميشال سليمان رئيساً للجمهورية، كما سنرى فيما يلي.

VI: المطالبة بتعديل الدستور

في جلسة 2007/12/7 بدأ التداول في مشروع لتعديل الدستور مـــن أجل انتخاب العماد ميشال سليمان رئيساً للجمهورية. وأدلت الـــوزيرة نائلة معوض، بالتصريح الآتي:

"قدمت قوى 14 آذار مبادرة جدية للخروج مـــن مأزق الدستور والخروج من الفراغ الدستوري على رأس الدولة، وهذه المبادرة بما معناها اختيار العماد ميشال سليمان رئيسا للجمهورية دون أي شـــرط

مـــسبق، لا لقـــوى 14 آذار ولا لقـــوى 8 آذار،
وانتخابه يحتاج بالتأكيد إلى تعديل دستوري".

رفض العماد ميشال عون هذا الحل، لأن حل المشكلة لا يقتـــصر علـــى انتخاب رئيس جديد للجمهورية، بل المطلوب هو التـــوازن، أي بنـــاء الشراكة الحقيقية حتى لا ندخل في نفس المشاكل التي دخلنا فيهـــا منـــذ سنتين".

أما رئيس مجلس النواب نبيه بري فرأى بأنه هناك عقبـــة أمـــام تعـــديل الدستور، ذلك أن عملية تعديل الدستور تقوم على ثلاثة أركان، الحكومة ومجلس النواب ورئاسة الجمهورية التي تتولى حسم النزاع بين الـــسلطتين التشريعية والتنفيذية. فبغياب السلطة الرئاسية، وباعتبار الحكومـــة غـــير دستورية وغير ميثاقية، يكون من المستحيل تعديل الدستور اللبناني.

وبتاريخ2007/12/24 أصدرت حكومة الرئيس فـــؤاد الـــسنيورة المرسوم رقم 2 الرامي إلى إحالة مشروع قانون دســـتوري إلى مجلـــس النواب يرمي إلى إضافة فقرة جديدة إلى المادة 49 من الدستور كالآتي:

المادة الأولى: أُضيفت إلى المادة 49 من الدســـتور الفقرة الجديدة التالي نـــصها: «خلافـــاً لأحكـــام الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة يجـــوز لمـــرة واحدة انتخاب رئيس الجمهورية مـــن القـــضاة أو موظفي الفئة الأولى، وما يعادلها في جميع الإدارات

العامة والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص المعنويين
في القانون العام".

وأصدرت بذات اليوم المرسوم رقم 3 الذي دعت بموجبه مجلس النواب إلى عقد استثنائي يفتتح بتاريخ 2008/1/1 ويختتم بتاريخ 2008/3/17، كانت أبرز موضوعاته إقرار مشروع القانون الدستوري بإضافة فقرة إلى المادة 49 من الدستور.

بعد ثلاثة أيام أي بتاريخ 2007/12/27 قدم نواب الأكثرية اقتراح قانون إلى المجلس النيابي بإضافة فقرة إلى نص المادة 49 من الدستور هذا نصُّه:

"خلافا لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 49 من الدستور، يجوز لمرة واحدة انتخاب رئيس للجمهورية من القضاة او موظفي الفئة الأولى وما يعادلها في جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص المعنويين في القانون العام، على أن يعمل بهذا القانون الدستوري فور نشره لصقا على مدخل مقر رئاسة مجلس الوزراء".

جاء في الأسباب الموجبة لهذا الاقتراح:

"حيث ان مركز رئاسة الجمهورية هو الآن في حال شغور نتيجة نفاذ جميع المهل الدستورية المنصوص عليها في المادة 73 من الدستور من دون أن يتمكن أعضاء المجلس من انتخاب رئيس،

وحيث أن التوافق على ترشيح قائد الجيش العماد ميشال سليمان الذي عكس إجماعاً سياسياً وشعبياً حول شخصه لم يترجم، حتى الآن، إلى واقع دستوري يؤدي إلى ملء الشغور الحاصل في مركز رئاسة الجمهورية لاصطدامه بنص الفقرتين الثانية والثانية من المادة 49 من الدستور التي تحول دون انتخاب القضاة وموظفي الفئة الأولى وما يعادلها في الإدارات العامة والمؤسسات العامة،

وحيث انه شعوراً منا بوجوب تذليل هذه العقبة من أمام المجلس ليقوم بواجبه الدستوري في سد الفراغ الحاصل في مركز الرئاسة الأولى، نقترح أن يصار لمرة واحدة إلى إضافة الفقرة موضوع الاقتراح أعلاه إلى نص المادة 49 من الدستور".

أقدمت الأكثرية على هذه الخطوة اقتناعاً منها بأن رئيس مجلس النواب نبيه بري سيرفض تسلم المشروع الوارد من الحكومة باعتبارها غير شرعية وغير دستورية وغير معترف بها من رئاسة المجلس، فجاءت بهذا الاقتراح، وهي تعتقد ان رئيس المجلس لا يستطيع رفض هذا الاقتراح .

واجه هذا الاقتراح مشكلة قديمة، وهي مسألة إرساله إلى الحكومة بعد إقراره من مجلس النواب بأكثرية الثلثين، إذ أن رئيس المجلس لن يرسله إلى حكومة لا يعترف بشرعيتها ودستوريتها، وهي المشكلة نفسها التي تواجه المشروع الذي أقرته الحكومة .

كما واجه مشكلة نصاب جلسة إقرار الاقتراح، يستطيع رئيس المجلس الدعوة إلى جلسة عامة لإقرار هذا الاقتراح، إلا أن نصاب الجلسة يحتاج إلى حضور ثلثي أعضاء المجلس، وهو ما لا تستطيع الأكثرية تأمينه وحدها بما يعود بالأمور إلى نقطة الصفر خصوصاً إذا تخلفت المعارضة عن حضور هذه الجلسة.

وحتى في حال إقرار الاقتراح في المجلس بالثلثين، فإن المادة 77 من الدستور تنص على إرساله إلى الحكومة، لوضعه في صيغة مشروع قانون وإعادته من جديد إلى المجلس لإقراره .

أول ردة فعل للرئيس نبيه بري كانت قوله:

> "إنها المرة الأولى في التاريخ والعمل التشريعي التي نسمع فيها أن حكومة غير دستورية تريد فرض رأيها على المجلس النيابي. والظاهر أن الحكومة وعلى رغم وضعها الراهن غير الميثاقي استطيبت الطعمة (طعمة الحكم) فبعدما وضعت يدها على رئاسة الحكومة ورئاسة الجمهورية تسعى إلى وضع يدها على رئاسة المجلس النيابي وهي تريد ذلك بكافة الوسائل على ما يبدو".

وفي اليوم التالي، أعطى رئيس المجلس موقفه النهائي الرافض لكلٍ من مشروع واقتراح تعديل الدستور، وقدَّم التفسير الدستوري الذي بموجبه يمكن انتخاب العماد ميشال سليمان بدون تعديل الدستور، بخاصةٍ وأن هذا التعديل يحتاج إلى مشاركة الحكومة التي يصفها رئيس مجلس النواب بغير الدستورية. فأصدرت الأمانة العامة لمجلس النواب بياناً بتاريخ 2007/12/28 جاء فيه:

"بما أن الوضع الدستوري بالنسبة لشروط انتخاب رئيس الجمهورية بعد شغور المركز بانتهاء الولاية السابقة وعدم انتخاب رئيس جديد لم يعد كما كان عليه هذا الوضع خلال الفترة الدستورية المحددة بين 25 أيلول 2007 و 24 تشرين الثاني 2007. وبالتالي يخضع الوضع الناشئ عن الشغور لأحكام المادة 74 من الدستور التي تنص: "إذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس او استقالته او سبب آخر فلأجل انتخاب الخلف يجتمع المجلس بحكم القانون".

وبالتالي الشغور بالوفاة او الاستقالة او بانتهاء الولاية له ذات المفاعيل التي تعفي المرشح للرئاسة من شرط الاستقالة المسبقة الأمر الذي يوجب إبعاد أي فكرة لتعديل الدستور. والاجتماع "بحكم القانون" يجعل من فتح دورة استثنائية للانتخاب لزوم ما لا يلزم. هذا

بغض النظر عن عدم الدستورية والـــشرعية والميثاقيـــة للحكومة القائمة".

بعد رفض الأمانة العامة لمجلس النواب لمراسيم حكومـــة الـــرئيس فـــؤاد السنيورة، ردَّت رئاسة مجلس الوزراء في ذات اليوم، ببيانٍ جاء فيه:

" ...بغض النظر عن صحة هذا التفـــسير والاجتـــهاد الدستوري أو عدمه فـــان مـــا يـــدعو للاســـتغراب والاستهجان هو اعتماد هذا الموقف وتبنيه من دولـــة رئيس مجلس النواب وهو ما ينم عن تفرد واستنـــساب خطيرين في تفسير الدستور من دون العودة إلى الجهـــة الصالحة لتفسير الدستور، أي الهيئة العامة لمجلس النواب. وإن دولة رئيس مجلس النواب عبر تفرده بهذا التفـــسير يعطي لنفسه دورا لم يكلفه الدستور به، وهذا التصرف هو بمثابة مصادرة لصلاحيات مجلس النواب، وبالتـــالي يؤدي إلى الإطاحة بالنظام الديمقراطي وبهيبـــة مجلـــس النواب ووجوده باعتباره السلطة المشترعة والمنتخبة من الشعب، وهذا التصرف يعني إعفاء مجلس النواب مـــن صلاحياته ومسؤولياته ومصادرتهما ويؤدي إلى الحلول محل المجلس في اتخاذ القرارات وفي تفسير الدستور...".

فوراً ردَّت رئاسة مجلس النواب على رئاسة مجلس الوزراء، ومما جـــاء في الرد:

".. يركز بيان رئاسة مجلس الوزراء على التفرد في تفسير الدستور.. مستغربا ومستهجنا. نحن نشاركه الاستغراب والاستهجان خاصة انه يصدر عن رئاسة الوزراء التي تقيدت بالدستور والقوانين ونسيت انها استباحت ما لم يستبح في التاريخ. فقط "نفعا" للقانون نفيدكم ان رئيس المجلس النيابي لم يفسر الدستور وبالتالي لم ينتزع أية صلاحية لأية مؤسسة وخاصة المجلس النيابي، هو بكل بساطة يطبق أحكام الدستور والقانون وهذا ما خولته له المادة الخامسة من النظام الداخلي لمجلس النواب حيث ورد حرفيا: "يرعى..أي- رئيس المجلس- في المجلس أحكام الدستور والقانون والنظام الداخلي". إذاً، رئيس المجلس النيابي، وبصدد انتخاب رئيس جمهورية للبنان من واجبه تطبيق ورعاية المادة 74 من الدستور.

هذه المادة التي تجاهلها مجلس الوزراء اللاشرعي في جلسته ما قبل الأخيرة عندما أرسل مشروع تعديل دستوري حيث لا شرعية له ولا موجب لها. وكان معلوماً وعن سابق تصور وتصميم الإقدام على هذا الأمر إنما غايته إعطاء شيك بدون رصيد تظهرون به خاصة أمام طائفة كبرى بمظهر من يريد انتخاب رئيس والحقيقة أنكم تريدون العرقلة كي تبقون مغتصبين للسلطة كما أنتم منذ أكثر من عام.

ونطمئنكم أن وضع اليد على الرئاستين لا يصل للثالثة والمقصود هنا الثانية. فاتقوا الله في وطنكم والذي نأمل أن تعتبروه وطننا أيضاً".

وبعد انجاز اتفاق الدوحة، وانتهاء الأزمة، ألقى رئيس مجلس النـــواب في جلسة انتخاب رئيس الجمهورية تاريخ 25 أيار 2008، كلمة بيَّن فيها التضحيات التي قدَّمها مجلس النواب ورئيسه لحلِّ الأزمة، ومما قاله:

"من اجل التاريخ لا بد أن أسجل للمجلـــس النيـــابي عظيم التضحيات من اجل لبنان واستقلاله، ومن اجل حفظ وحدته وسيادته وحريتـــه ونظامـــه البرلمـــاني الديمقراطي، وهو الأمر الذي مكننا ولو بتجاوز المهلة الدستورية من كسب الوقت حـــتى هـــذه اللحظـــة لانتخابكم رئيسا للجمهورية.

وأود بالمناسبة أن أسجل لمرة واحدة وقد تحملنا الكثير، أن المجلس لم يكن مخطوفا و لم يكن مغلـــق الأبـــواب، وكان اختيارنا دائما احترام الدستور والنظام.

...يستطيع المجلس النيابي أن يفاخر أنـــه في الأزمـــات تحول إلى رمز للحوار، حيث تـــشرفت بالـــدعوة إلى انعقاد الحوار الوطني في آذار 2006 الذي أنجز ستين بالمئة من العناوين التي طرحت عليه وضمنها عنـــاوين شائكة كانت مصدر قلق بينـــها المحكمـــة الدوليـــة،

والعلاقة مع الشقيقة سورية، وتنظيم الوجود الفلسطيني.

وقد بقي على جدول أعمال مؤتمر الحوار أمران أنجزنا واحدا منهما اليوم وهو الاستحقاق الرئاسي وبقي موضوع "الإستراتيجية الدفاعية" الذي لن يجد أجدر من فخامتكم لإدارة حوار حوله وصولاً إلى حفظ سيادة لبنان واستقلاله ضد العدوانية والأطماع الإسرائيلية.

في هذا المجلس انعقدت أيضاً لقاءات التشاور الوطني، التي عجزت عن صياغة تفاهمات حول حكومة وحدة وطنية وقانون للانتخابات، وهما الأمران اللذان أدى تعليقهما إلى الأزمة السياسية التي عصفت بلبنان طيلة عام ونصف.

وإننا انطلاقاً من هذا المجلس وضعنا خارطة طريق لبلوغ الاستحقاق الرئاسي، والتي تضمنتها مبادرتنا الحوارية وصولاً إلى المبادرة العربية ومهمة اللجنة العربية والتي رتبت الأولويات الوطنية وفق إعلان الدوحة...".

وما نستخلصه من خلال هذا العرض، أن هناك إصرار من رئاسة مجلس النواب وقبلها من رئاسة الجمهورية بعدم دستورية وميثاقية الوضع الحكومي، وأن وضع الحكومة المذكور يحول دون إمكانية التفكير في تعديل الدستور، وأن التوافق بين فريقي المعارضة والموالاة حول شخص

المرشح التوافقي لرئاسة الجمهورية لم يحل دون خشية المعارضة من عودة الموالاة إلى الهيمنة على الحكومة الجديدة ورفض مشاركة الطرف الآخر في الحكم.

V- اتخاذ الحكومة لقرارات تمسُّ بسلاح المقاومة

لم نشأ في خضمِّ هذه الدراسة الدستورية أن ندخل في الأسباب والمبررات السياسية للنزاع بين الفرقاء اللبنانيين، إلا أن السبب المباشر لاتفاق الدوحة لا يمكن أن نغفل ذكره. فلقد قررت حكومة الرئيس فؤاد السنيورة، وبصورة مفاجئة وبدون مقدمات أن تتعرض لسلاح المقاومة ونزع هذا السلاح وإحالة قادة المقاومة إلى المحاكمة والتحقيق. وذلك بموجب قرار ظاهره الدفاع عن المال العام، وباطنه التعرض لسلاح الإشارة التابع للمقاومة.

ففي جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ 5 أيار 2008 وتحت بند شبكة اتصالات حزب الله، اتخذ مجلس الوزراء قرارين:

الأول، وتضمن النقاط الآتية:

1. اعتبار شبكة الاتصالات التي أقامها حزب الله على امتداد الأراضي اللبنانية غير شرعية وغير قانونية وتشكل اعتداء على سيادة الدولة وعلى المال العام .

2. إطلاق الملاحقات الجزائية بحق كل من يثبت ضلوعه في العملية، أفراداً كانواً أو أحزاباً أو هيئات أو شركات.

3. رفض الادعاء بأن حماية حزب الله تستوجب إقامة مثل هذه الشبكة أو اعتبارها سلاحاً مكملاً لسلاح الحزب وكذلك رفض منطق ربطها بالتشويش الإسرائيلي أو السوري أو الأممي الذي أدانته وتدينه الحكومة وتعمل في كل مرة على إزالته.

4. تزويد الجامعة العربية والمنظمات الدولية بتفاصيل هذا الاعتداء الجديد على سيادة القانون في لبنان وفضح الدور الذي قامت وتقوم به هيئات إيرانية في هذا الحقل. وتكليف الإدارات المختصة والقوى الأمنية متابعة ومعالجة الوضع الشاذ القائم باعتبار أن ملكية هذه الشبكات تعود قانوناً للدولة اللبنانية التي لها الحق في إزالتها.

الثاني: الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إلغاء المرسوم رقم 3240 تاريخ 2000/6/19 المتعلق بإسناد قيادة جهاز امن مطار بيروت الدولي إلى العقيد في الجيش وفيق شقير.

وضع هذا القرار قيادات المعارضة أمام خيارين، إما الانصياع لهذا القرار وتسليم شبكة الاتصالات والذي سيكون تمهيداً لقرارات أخرى في ذات المجال، أو رفض هذه القرارات والاصطدام مع القوى العسكرية اللبنانية التي ستتولى تنفيذه.

نذكّر أولاً بأن قوى المعارضة، وفي كل فترة نزاعها مع الحكومة، اكتفت بالمواجهة السلمية من خلال مظاهرتين في الأول والعاشر من كانون الأول 2006، وباعتصام ثابت في وسط بيروت استمرَّ حتى إبرام ميثاق الدوحة في أيار 2008.

لكن بعد 5 أيار 2006 قررت المعارضة رفع مستوى الاعتراض إلى مستوى العصيان المدني حتى ترجع الحكومة عن قراريها، لأنه لم يكن بواردها لا تسليم السلاح وكيف تسلِّم سلاحاً يعود تاريخه إلى زمن تكوين دولة إسرائيل واغتصاب فلسطين، وكل من يقرأ المادة 3 من اتفاقية الهدنة الموقعة بين لبنان وإسرائيل في ٢٣ آذار ١٩٤٩ ، يجد الاعتراف بوجود قوات غير نظامية في لبنان، فهذه القوى غير النظامية التي حولَّتها التجربة والقبول الشعبي والخبرة الطويلة والاحتكاك اليومي مع العدو الإسرائيلي إلى مقاومة ناجحة وفاعلة هزمت الإسرائيليين في كافة المواقع، فهذه المقاومة بما هي من ثقافة متأصلة في ضمير الشعب لا يمكن بقرار أو بكلمة أن نلغيها، أو نقول لم نعد نريد المقاومة فتزول وتنحلُّ تلقائياً. فهذه المقاومة التي بلغ عمرها نحو 60 عاماً، وجبلت ونمت بالدماء والتضحيات والآلام والدموع والمعاناة، وجاهدت وصمدت وقاومت و لم تسقط رغم تبدل الرايات، فإنه يستحيل أن نلغيها بقرار حكومي أصدرته حكومة ينازعها فريق من اللبنانيين في مشروعيتها. بخاصة وأن الحكومات اللبنانية قد حفظت لهذه المقاومة

أدوارها، وفوَّضتها بالدفاع عن لبنان، بموجب تفويضٍ مستمرٍ أصبح مع استمراريته عرفاً دستورياً لا تستطيع أي حكومة أن تتنصل منه، أو تقرر بشحطة قلم أن تلغي دور المقاومة، طالما أن هناك مجرد خشية من عدوان إسرائيلي محتمل على لبنان.

وعن ثبات المقاومة واستمراريتها، فالجميع يعرف أن انطلاقة المقاومة كانت مع بداية العدوان الإسرائيلي، ثمَّ أصبحت بنداً دائماً في البيانات الوزارية، منذ العام1989 وحتى يومنا هذا. فالحكومات المتعاقبة أشارت في بياناتها إلى المقاومة، والمجالس النيابية منحت هذه الحكومات الثقة على أساس هذه البيانات الوزارية، مما يعني أن السلطتين التشريعية والتنفيذية في لبنان، هما من كرَّس خيار المقاومة.

فقد ورد في البيان الوزاري للحكومة الأولى في عهد الرئيس الياس الهراوي التي ترأسها الرئيس سليم الحص، تاريخ 25 تشرين الثاني 1989:

> " إن الحكومة في الوقت ذاته لن تألو جهدا ولن تدخر وسعاً في العمل على تحرير الأرض من الاحتلال الإسرائيلي في الجنوب والبقاع الغربي بكل الوسائل المتاحة ولا سيما دعم المقاومة الباسلة...".

وفي البيان الوزاري للحكومة الثانية في عهد الرئيس الياس الهراوي التي ترأسها الرئيس عمر كرامي بتاريخ 24-12-1990:

" التأكيد على حق الشعب اللبناني في المقاومة الوطنية المشروعة استناداً الى شرعة الأمم المتحدة، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحرير وبسط سيادة الدولة".

في البيان الوزاري للحكومة الثالثة في عهد الرئيس الياس الهراوي التي ترأسها الرئيس رشيد الصلح بتاريخ 1992/5/16 :

" ان الحكومة اذ تشجب بشدة استمرار الاحتلال الاسرائيلي لجزء من الارض اللبنانية، ومواصلة الاعتداءات على شعبنا الآمن،.. تتمسك بالثوابت اللبنانية المعتمدة، وفي حق لبنان، حكومةً وشعباً في التصدي للاحتلال، والعمل لتحرير ارضه بكل الوسائل استناداً الى ميثاق الامم المتحدة وشرعة حقوق الانسان".

في البيان الوزاري للحكومة الرابعة في عهد الرئيس الياس الهراوي التي ترأسها الرئيس الشهيد رفيق الحريري بتاريخ 31 تشرين الأول 1992:

" إن الحكومة تتمسك بحق لبنان، حكومة وشعبا، في التصدي للاحتلال الإسرائيلي والعمل لتحرير الأرض اللبنانية بكل الوسائل استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة وشرعة حقوق الإنسان.... كما ستعمل على دعم صمود أهلنا في الجنوب والبقاع الغربي والعمل على

تحرير جميع الأسرى والمعتقلين في سجون العدو وعملائه"..

البيان الوزاري للحكومة الخامسة في عهد الرئيس الياس الهراوي التي ترأسها الرئيس الشهيد رفيق الحريري بتاريخ25 أيار 1995:

" إن الحكومة تتمسك بحق لبنان، حكومة وشعباً، في التصدي للاحتلال الإسرائيلي والعمل لتحرير الأرض اللبنانية بكل الوسائل استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة وشرعة حقوق الإنسان... كما ستعمل على دعم صمود أهلنا في الجنوب والبقاع الغربي والعمل على تحرير جميع الأسرى والمعتقلين في سجون العدو وعملائه".

البيان الوزاري للحكومة السادسة في عهد الرئيس الياس الهراوي التي ترأسها الرئيس الشهيد رفيق الحريري بتاريخ7 تشرين الثاني 1996:

"... ان لبنان ما زال يتعرض للعداون الإسرائيلي، وهو في مواجهة ذلك يصر على حقه في مقاومة الاحتلال ويؤكد الالتزام الوطني الثابت بتعزيز ارتباط الدولة ومؤسساتها بأهلنا في الجنوب والبقاع الغربي ودعم صمودهم بكافة الوسائل المتاحة. وكذلك دعم قضية المعتقلين والأسرى في السجون الاسرائيلية وإحباط

محاولات العدو الهادفة الى ربط المناطق المحتلة بمصالحة ومخططاته".

البيان الوزاري للحكومة الأولى في عهد الرئيس أميل لحود التي ترأسها الرئيس سليم الحص بتاريخ 1998/12/4 ورد فيه:

" دعم المقاومة الناشطة ضد الاحتلال الإسرائيلي، ودعم صمود أبناء المناطق المحتلة بما يوفر لهم قدرة البقاء والتشبث بالأرض ، ونصرة قضية المعتقلين الرهائن في السجون الإسرائيلية كونها قضية قومية وإنسانية ذات أولوية".

البيان الوزاري للحكومة الثانية في عهد الرئيس اميل لحود التي ترأسها الرئيس الشهيد رفيق الحريري بتاريخ26 تشرين الأول 2000:

" تنطلق حكومتنا اليوم على قاعدة أهم الانجازات الوطنية في تاريخ لبنان وهو انتصار المقاومة ، مقاومة كل اللبنانيين للعدوان والاحتلال الإسرائيلي وإجبار العدو على الانسحاب والاعتراف بالهزيمة.. وتعتبر الحكومة أن احد أهم أهدافها هو الحفاظ على انجاز المقاومة والعمل على تثميره في كل المجالات مع التأكيد على ان الموقف الإسرائيلي المتمادي في العدوان على لبنان من خلال الاستمرار في احتلال مزارع شبعا

واعتقال الأسرى اللبنانيين ، ....هو سبب التصعيد المفتوح على كل الاحتمالات في المنطقة".

البيان الوزاري للحكومة الثالثة في عهد الرئيس اميل لحود التي ترأسها الرئيس الشهيد رفيق الحريري بتاريخ 17 نيسان 2003:

" ان لبنان وأكثر من أي وقت مضى متمسك بالشرائع والمواثيق الدولية وحقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها والدفاع عن استقلالها وسيادتها ووحدة أراضيها بكل الوسائل المتاحة لها، بما فيها الحق المشروع في المقاومة حتى تحرير كامل الأرض".

البيان الوزاري للحكومة الرابعة في عهد الرئيس اميل لحود التي ترأسها الرئيس عمر كرامي تاريخ 26 تشرين الأول 2004:

" تؤكد حكومتنا .. على اعتماد المقاومة لمواجهة العدوان وتحرير الارض".

البيان الوزاري للحكومة الخامسة في عهد الرئيس اميل لحود التي ترأسها الرئيس نجيب ميقاتي بتاريخ 19 نيسان 2005:

" كما تعتبر الحكومة ان المقاومة اللبنانية وسلاحها هما تعبير صادق وطبيعي عن الحق الوطني للشعب اللبناني في الدفاع عن أرضه وكرامته في مواجهة الاعتداءات والتهديدات والأطماع الإسرائيلية من اجل استكمال

تحرير الارض اللبنانية . كما تؤكد الحكومة على اهتمامها بقضية الأسرى وعلى مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل للإفراج عن الأسرى والمعتقلين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية".

البيان الوزاري للحكومة السادسة في عهد الرئيس إميل لحود التي ترأسها الرئيس فؤاد السنيورة الذي نالت على أساسه ثقة المجلس بجلسة 29/7/ 2005:

" تعتبر الحكومة أن المقاومة اللبنانية هي تعبير صادق وطبيعي عن الحق الوطني للشعب اللبناني في تحرير أرضه والدفاع عن كرامته في مواجهة الاعتداءات والتهديدات والأطماع الإسرائيلية، والعمل على استكمال تحرير الأرض اللبنانية... وتعلن الحكومة عن اهتمامها بمتابعة قضية الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية ومطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل للإفراج عنهم".

البيان الوزاري للحكومة الأولى في عهد الرئيس ميشال سليمان والمسماة حكومة الإرادة الوطنية الجامعة" التي تألفت بتاريخ 11 تموز 2008 ونالت الثقة بتاريخ 12 آب 2008:

"تؤكد الحكومة على ما يلي: أولاً: حق لبنان بشعبه وجيشه ومقاومته في تحرير أو استرجاع مزارع شبعا

وتلال كفرشوبا والجزء اللبناني من قرية الغجر المحتلة والدفاع عن لبنان في مواجهة أي اعتداء والتمسّك بحقّه في مياهه، وذلك بالوسائل المشروعة والمتاحة كافة...".

بعد المباشرة بالعصيان المدني، تصدت قوى الموالاة لعصيان المعارضة، وقررت النزول إلى الشارع لدفع المعارضة إلى فك العصيان وفتح الطرق. فنشب نزاع مسلح بين الفريقين، ما أرغم الحكومة عن الرجوع عن قراريها، وهذا ما فتح الطريق أمام حصول اتفاق الدوحة. لكن هذا الرجوع لم يكن دفعة واحدة، ففي البداية بقيت الحكومة متمسكة بموقفها، وألقى رئيس الحكومة خطاباً في العاشر من أيار 2006 ورد فيه:

" .. سنكون صريحين ، لقد بات سلاح حزب الله أكثر من أي وقت مضى مسألة تستدعي الحوار والاتفاق بين اللبنانيين ولن تعود البلاد إلى طبيعتها إذا لم يقتنع حزب الله أن حمايته وسلاحه الذي يجب ان يكون موجها حصرا لصد اعتداءات إسرائيل، وهذه الحماية لا تكون بالسلاح بل بموافقة اللبنانيين ومن خلال الدولة اللبنانية، وإلا لن تكون لهذا السلاح إلا وظيفة عنفية من خارج الشرعية ومخالف لقواعد العمل السياسي. لذلك يجب علينا وعلى حزب الله أن نبحث عن السبيل للتوافق حول هذا الموضوع من خلال مؤسسات الدولة وليس من خارجها.

من هنا فإننا قد نكون بحاجة لصيغة مرحلية للانتقال إلى الحلول التي أشرت إليها وذلك برأيي يتحقق عبر الخطوات التالية:

أ. إن القرارين الصادرين عن الحكومة لم يصدرا بعد، وسيصار إلى وضعهما في عهدة قيادة الجيش، وعليه يمكن الانطلاق إلى الخطوة الثانية.

ب. انسحاب المسلحين من الشوارع وفتح الطرق، و إزالة الاعتصام على أن يتولى الجيش وقوى الأمن الداخلي الحفاظ على الأمن فوراً، يصبح فيها كل مسلح في الشارع خارجا عن القانون.

ج. انتخاب الرئيس التوافقي على قاعدة أن الحكومة الأولى للعهد المقبل هي حكومة وحدة وطنية ليس للأكثرية فيها القدرة على فرض أي قرار وليس للأقلية فيها القدرة على التعطيل .

د. الدائرة الانتخابية المقبلة هي القضاء مع ترك أمر البت بالصيغ التفصيلية الباقية لمجلس النواب عندما تبدأ مناقشة مشروع القانون.

ه. التزام الأطراف بميثاق شرف للتهدئة الإعلامية يمكن إن توضع أسسه فيما بين المؤسسات الإعلامية ذاتها.

هذا ما نعتبره مدخلا إلى الحل يمكن أن نناقشه ونصنعه بأيدينا لإخراج لبنان من هذا المأزق.

لقد طلبت من قيادة الجيش ، أن تتحمل مسؤولياتها كاملة في حماية اللبنانيين وحفظ السلم الأهلي. وما زلت أصر على قيام الجيش بواجبه الوطني كاملا ودونما تردد أو تأخر، وهو ما لم يتحقق حتى الآن. ويدعو هذا الواجب الوطني الجيش – وأنا اطلب منه مجددا أن يفرض الأمن على الجميع وفي كل المناطق وان يردع المسلحين ويخرجهم من الشوارع فورا ويزيل الاعتصام ويعيد الحياة الطبيعية إلى العاصمة وسائر مناطق لبنان بما يدرأ الفتنة، لعن الله من يوقظها".

واللافت أن المبادئ الواردة في هذا الخطاب كانت فيما بعد من بنود اتفاق الدوحة. وبعد خطاب رئيس الحكومة، صدر في ذات اليوم، بياناً عن قيادة الجيش – مديرية التوجيه، جاء فيه:

"بعد وضع القرارين المتعلقين بجهاز أمن المطار وشبكة الاتصالات السلكية في عهدة الجيش، واعتبار انهما لم يصدرا عن الحكومة، تعلن قيادة الجيش ما يلي:

1. إبقاء رئيس جهاز أمن المطار العميد الركن وفيق شقير في وظيفته، على أن تتخذ التدابير التقنية المناسبة بعد انتهاء التحقيقات، وذلك للحؤول دون تكرار ما حصل، حفاظا على أمن المطار وسلامته.

2. معالجة موضوع شبكة الاتصالات من قبل سلاح الاشارة في الجيش، بما لا يضر بالمصلحة العامة وأمن المقاومة.
3. الطلب من جميع الافرقاء إعادة الوضع الى ما كان عليه قبل بدء الاحداث الاخيرة في البلاد، لجهة منع المظاهر المسلحة وسحب المسلحين وفتح الطرقات".

لم تقتنع قوى المعارضة بخطاب رئيس الحكومة، لكنها التزمت ببيان قيادة الجيش، فأصدرت بياناً أعلنت بموجبه أنها ستقوم بإلغاء جميع المظاهر المسلحة في مدينة بيروت، لتكون العاصمة في عهدة الجيش الوطني. وأنها بالمقابل ستواصل العصيان المدني لتحقيق مطالبها المطروحة. وبنتيجة الوساطة العربية، وافقت الحكومة على إلغاء القرارين كبداية لحل الأزمة الدستورية والسياسية في البلاد.

فأصدر مجلس الوزراء بتاريخ 14 أيار 2008 قراراً وافق بموجبه على اقتراح العماد قائد الجيش المبين في كتابه رقم 489/أأ/أتاريخ 2008/5/10 الموجه الى دولة نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الوطني المتضمن إلغاء القرارين المتعلقين بشبكة الاتصالات وإقالة العميد وفيق شقير.

وبإلغاء القرارين، كان النزاع المسلح قد انتهى وسحبت المظاهر المسلحة من الشوارع، وعاد النزاع السياسي أو الدستوري بين الفريقين إلى مـــا كان عليه قبل 5 أيار 2008، أي نزاع حول دستورية وميثاقية الحكومة وانتخاب رئيس للجمهورية وقانون الانتخاب. فجاء اتفاق الدوحة ليضع حلولاً لهذه الإشكاليات ذات الطبيعة الدستورية، ما فرض علينا أن نصفه بأنه اتفاق حول قضايا دستورية وبالتالي يحوز القوة الدستورية.

ثالثاً: إقرار ميثاق الدوحة

منذ نشأة الأزمة اللبنانية واستقالة الوزراء، ووصم حكومة الرئيس فـــؤاد السنيورة بأنها حكومة غير ميثاقية وغير دستورية، انطلقت المبادرة العربية، وكان لأمين عام جامعة الدول العربية حضور شبه أسبوعي أو شهري في لبنان، وجال على مختلف الفرقاء واطلع على تفاصيل الأزمة ودقائقهـــا، حتى اكتملت لديه بخلال جولاته الصورة النهائية الممكنة لحـــلِّ الأزمـــة، وإذا كان في جولاته العديدة يستمع وينـــصح، إلا أن حـــوادث أيـــار العسكرية، استدعت تحرك أكثر جدية وصـــلابة باتجـــاه حـــل الأزمـــة الدستورية في لبنان.

فبتاريخ 11 أيار 2008 اجتمع مجلس جامعة الدول العربيـــة علـــى المستوى الوزاري في دورةٍ غير عادية وأصدر بياناً مشابهاً لخطاب رئيس الحكومة الذي أصدره في 2008/5/10، وأهم ما ورد فيه:"

1. التأكيد على رفض الدول العربية الكامل لما آلت إليه التطورات في الأيام الأخيرة في لبنان، وبـــشكل خاص استخدام السلاح واللجوء إلى العنف وبما يهدد السلم الأهلي في هذا البلد.
2. التأكيد على رفض المجلس استخدام العنف المسلح لتحقيق أهداف سياسية خـــارج إطـــار الـــشرعية الدستورية، والتأكيد على ضرورة سحب جميع المظاهر

المسلحة من الشارع اللبناني، وتسوية الأزمة السياسية اللبنانية الراهنة بشكل يحفظ لكل طائفة دورها الفعال في التركيبة اللبنانية.

3. التأكيد على المبادرة العربية بكافة عناصرها باعتبارها أساسًا لأي حل.

4. يدعو المجلس السيد رئيس مجلس النواب، والسيد رئيس مجلس الوزراء وقادة الموالاة والمعارضة لحضور جلسة خاصة مع اللجنة الوزارية المشار إليها فيما بعد لمناقشة الوضع والاتفاق على التنفيذ العاجل للمبادرة العربية والإحاطة بالوضع الخطير الذي يهدد به استمرار التطورات الجارية.

5. تشكيل لجنة وزارية برئاسة معالي الشيخ رئيس وزراء دولة قطر ، والأمين العام، وعضوية وزراء خارجية : المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية جيبوتي وسلطنة عُمان والمملكة المغربية والجمهورية اليمنية.

6. الطلب من اللجنة الوزارية السفر إلى بيروت فوراً.

بتاريخ 14 أيار 2008 وصل وفد اللجنة الوزارية العربية على متن طائرة قطرية خاصة، وضم الوفد رئيس مجلس الوزراء القطري ووزراء خارجية كل من: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، سلطنة عمان، البحرين، الجزائر، المغرب، اليمن، جيبوتي، بالإضافة إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية عمرو موسى.

وفي اليوم التالي، أي بتاريخ 15 أيار 2008 وبعد عدة لقاءات ومشاورات مع الفرقاء اللبنانيين، توصلت اللجنة الوزارية العربية إلى تحقيق الاتفاق بين أقطاب الموالاة والمعارضة. أذاع هذا الإعلان، من فندق "فينيسيا-بيروت"، رئيس مجلس الوزراء القطري وزير الخارجية الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني ، وجاء فيه:

> " تنفيذاً لقرار مجلس وزراء الخارجية في جامعة الدول العربية في 2008/5/11 في شأن احتواء الأزمة اللبنانية، قامت اللجنة الوزارية بالتوجه الى بيروت من 14الى 2008/5/16 ولقاء القيادات اللبنانية لمناقشة الوضع في لبنان والاتفاق على التنفيذ العاجل للمبادرة العربية والإحاطة بالوضع الخطير الذي يهدد البلاد. وفي ضوء المشاورات التي أجرتها اللجنة، وانطلاقا من مبادئ الدستور اللبناني واتفاق الطائف، تم الاتفاق على ما يلي:

1. عودة الأمور إلى ما كانت عليه قبل الأحداث الأخيرة في 2008/5/5.

أ- الترحيب في هذا الإطار بقرار الحكومة الاستجابة لاقتراح قيادة الجيش في شأن القرارين المتعلقين بجهاز أمن المطار وشبكة الاتصالات التابعة ل"حزب الله".

ب - الانهاء الفوري للمظاهر المسلحة بكافة صورها، والسحب الكامل للمسلحين من الشوارع وفتح الطرقات والمنافذ البرية ومطار رفيق الحريري الدولي ومرفأ بيروت.

ج- عودة الحياة الطبيعية وتولي الجيش مسؤولية الحفاظ على الأمن والسلم الأهلي وتأمين عمل المؤسسات العامة والخاصة.

2. الموافقة على استئناف الحوار الوطني على مستوى القيادات والعمل على بناء الثقة بين الفرقاء، وفق جدول الأعمال التالي:
   - حكومة الوحدة الوطنية.
   - قانون الانتخابات الجديد.
   - إنهاء الاعتصام في وسط بيروت عشية انتخاب المرشح التوافقي العماد ميشال سليمان رئيسا للجمهورية.
3. يبدأ الحوار فور صدور هذا الإعلان وتنفيذ البند الأول في الدوحة يوم الجمعة

2008/5/16 برعاية الجامعة العربية على أن يستمر في شكل متواصل ومكثف حتى التوصل الى الاتفاق.

4. تتعهد الأطراف بالامتناع عن أو العودة الى استخدام السلاح والعنف بهدف تحقيق مكاسب سياسية.
5. إطلاق الحوار حول تعزيز سلطة الدولة اللبنانية على كافة أراضيها وعلاقتها مع مختلف التنظيمات على الساحة اللبنانية بما يضمن أمن الدولة والمواطنين. ويطلق هذا الحوار، ويستكمل برئاسة رئيس الجمهورية فور انتحابه وتشكيل حكومة الوحدة الوطنية وبمشاركة الجامعة العربية.
6. تلتزم القيادات السياسية وقف استخدام لغة التخوين أو التحريض السياسي والمذهبي على الفور.
7. يكون لكل بند من بنود هذا الاتفاق ووفقا لنصوصه نفس القوة والمفعول ويلتزم الفرقاء التزاما كاملا تطبيقها جميعا".

بتاريخ 16 أيار 2008 غادر المشاركون في اجتماعات طاولة الحوار إلى الدوحة، ضمَّ الوفد العربي رئيس وزراء قطر الشيخ حمد بن جاسم بن

جبر آل ثاني والأمين العام لجامعة الدول العربية عمـــرو موســـى ووزراء خارجية الدول العربية التسع الممثلين للجنة العربية المنبثقة عن مؤتمر وزراء الخارجية العرب.

أما الوفود اللبنانية فتشكلت من فريقي المعارضة والموالاة

ضمَّ فريق المعارضة:

- رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري ومعه النائبان علي حـــسن خليل وسمير عازار، وضم الوفد مدير شؤون الرئاسة علي حمـــد وشقيق الرئيس بري محمود بري والمستـــشار الإعلامـــي علـــي حمدان.
- كتلة "التغيير والإصلاح": العماد ميشال عون على رأس وفـــد ضم النواب: عباس هاشم، نبيل نقولا وفريد الخـــازن، جـــبران باسيل.
- كتلة نواب "حزب الله": النائب محمد رعد ومعه الوزير المستقيل محمد فنيش والنائب حسين الحاج حسن.
- الكتلة الشعبية: النائب ايلي سكاف ومعه النائبان ســـليم عـــون وحسن يعقوب.
- حزب الطاشناق: يمثله النائب هاغوب بقردونيان.

أما وفد 14 آذار فضمَّ:

- رئيس الحكومة فؤاد السنيورة على رأس وفد وزاري ضم الوزراء:" طارق متري، خالد قباني، احمد فتفت وميشال فرعون، السفير محمد شطح، المستشار الإعلامي عارف العبد والمستشارة رولا نور الدين.
- تيار المستقبل يمثّله: النائب سعد الحريري ومعه النائب باسم السبع والنائب السابق غطاس خوري والمستشار الاعلامي هاني حمود.
- حزب "الكتائب" يمثله: الرئيس أمين الجميل ومعه نائب رئيس الحزب شاكر عون ونائب الأمين العام وليد فارس ومستشار الرئيس الجميل الإعلامي جوزف أبو خليل وعضوا المكتب السياسي المحامي جورج جريج والدكتور أيلي داغر.
- الحزب التقدمي الاشتراكي يمثله: النائب وليد جنبلاط والوزراء غازي العريضي، مروان حمادة، ونعمة طعمه والنائبان أكرم شهيب ووائل أبو فاعور.
- التكتل الطرابلسي يمثله الوزير محمد الصفدي والنائب محمد كبارة.
- القوات اللبنانية يمثلها: سمير جعجع والنائبان جورج عدوان وانطوان زهرا ومستشار القوات للشؤون الخارجية المحامي جوزف نعمة.
- لقاء قرنة شهوان يمثله النائب بطرس حرب والنائب جواد بولس.

- حزب الهانشاك يمثله: النائب يغيا جرجيان.
- النائبان ميشال المر وغسان تويني.

افتتح أمير قطر الشيخ حمد آل ثاني مؤتمر الحوار الوطني في الدوحة وألقى كلمة مقتضبة رحب فيها بالقادة اللبنانيين المشاركين في الحوار، ومما قاله في كلمته:

"إنكم قادمون هنا من بلد تقوم حياته على التراضي، وضع المؤسسون الأول **ميثاقه الوطني الجليل** الذي مهد لاستقلال لبنان وأسس لوطن الحرية والثقافة كما عرفته الأمة وتعلقت به ..".

بعد جولاتٍ عديدةٍ من المناقشات والاجتماعات، كادت أن تصل إلى طريقٍ مسدود، إذ حتى 20 أيار 2008 كانت العقبات كثيرة أمام حل الأزمة اللبنانية بين المتحاورين اللبنانيين، والخلافات مستمرة بينهم، من دون التوصل إلى أي حلحلة، وسط مساع حثيثة لإنضاج الحل. وفجأة وفي اليوم التالي أي بتاريخ 21 أيار 2008 توصَّل الفرقاء إلى اتفاق أذاعه في الجلسة الختامية الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني رئيس مجلس الوزراء قطر، سمِّي هذا الاتفاق باتفاق الدوحة "حول نتائج مؤتمر الحوار الوطني اللبناني"، هذا نصُّه:

" برعاية كريمة من حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر، واستكمالا لجهود اللجنة الوزارية العربية لمعالجة الأزمة اللبنانية برئاسة معالي الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية لدولة قطر، والسيد عمرو موسى الأمين العام لجامعة الدول العربية، وأصحاب المعالي وزراء خارجية: المملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الامارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وجمهورية جيبوتي، وسلطنة عمان، والمملكة المغربية والجمهورية اليمنية .

واستناداً إلى المبادرة العربية بشأن احتواء الأزمة اللبنانية، وتنفيذاً للاتفاق الذي تم ما بين الفرقاء اللبنانيين برعاية اللجنة الوزارية العربية في بيروت بتاريخ 2008/5/15 والذي هو جزء لا يتجزأ من هذا الإعلان.

انعقد مؤتمر الحوار الوطني اللبناني في الدوحة خلال الفترة من 16 - 2008/5/21 بمشاركة القيادات السياسية اللبنانية أعضاء مؤتمر الحوار الوطني والذين أكدوا حرصهم على إنقاذ لبنان والخروج من الأزمة السياسية الراهنة وتداعياتها الخطيرة على صيغة العيش

المشترك والسلم الأهلي بين اللبنانيين والتزامهم بمبادئ الدستور اللبناني واتفاق الطائف، وكنتيجة لأعمال المؤتمر وما دار من مشاورات ولقاءات ثنائية وجماعية أجرتها رئاسة اللجنة الوزارية العربية وأعضاؤها مع جميع الأطراف المشاركة في هذا المؤتمر.

وتم الاتفاق على ما يأتي:

- **أولاً**: اتفق الأطراف على أن يدعو رئيس مجلس النواب البرلمان اللبناني للانعقاد طبقاً للقواعد المتبعة خلال 24 ساعة لانتخاب المرشح التوافقي العماد ميشال سليمان رئيسا للجمهورية، علماً بأن هذا هو الأسلوب الأمثل من الناحية الدستورية لانتخاب الرئيس في هذه الظروف الاستثنائية.
- **ثانياً**: تشكيل حكومة وحدة وطنية من 30 وزيرا توزع على أساس 16 وزيراً للأغلبية، 11 للمعارضة، 3 للرئيس، وتتعهد كافة الأطراف بمقتضى هذا الاتفاق بعدم الاستقالة أو إعاقة عمل الحكومة.
- **ثالثاً**: اعتماد القضاء طبقاً لقانون 1960 كدائرة انتخابية في لبنان بحيث يبقى قضائي مرجعيون – حاصبيا دائرة انتخابية واحدة، وكذلك بعلبك – الهرمل، والبقاع الغربي – راشيا.
- وفيما يتعلق ببيروت فيتم تقسيمها على الوجه الآتي:
  - الدائرة الأولى: الاشرفية – الرميل – الصيفي.
  - الدائرة الثانية: الباشورة – المدور – المرفأ.

- الدائرة الثالثة: ميناء الحصن – عين المريسة– المزرعة – المصيطبة – رأس بيروت – زقاق البلاط.

– الموافقة على إحالة البنود الإصلاحية الواردة في اقتراح القانون المحال إلى المجلس النيابي والذي أعدته اللجنة الوطنية لإعداد قانون الانتخابات برئاسة الوزير فؤاد بطرس لمناقشته ودراسته وفقا للأصول المتبعة.

– **رابعاً**: وتنفيذا لنص اتفاق بيروت المشار إليه وبصفة خاصة ما جاء في الفقرتين 4 و5، تم إطلاق الحوار في الدوحة حول تعزيز سلطات الدولة طبقا للفقرة الخامسة من اتفاق بيروت، وتم الاتفاق على ما يلي:

- حظر اللجوء إلى استخدام السلاح أو العنف أو الاحتكام إليه فيما قد يطرأ من خلافات أياً كانت هذه الخلافات وتحت أي ظرف كان بما يضمن عدم الخروج على عقد الشراكة الوطنية القائم على تصميم اللبنانيين على العيش معاً في إطار نظام ديمقراطي، وحصر السلطة الأمنية والعسكرية على اللبنانيين والمقيمين بيد الدولة بما يشكل ضمانة لاستمرار صيغة العيش المشترك والسلم الأهلي للبنانيين كافة وتتعهد الأطراف بذلك.
- تطبيق القانون واحترام سيادة الدولة في كافة المناطق اللبنانية بحيث لا تكون هناك مناطق يلوذ إليها الفارون من وجه العدالة، احتراما لسيادة القانون،

وتقديم كل من يرتكب جرائم أو مخالفات للقـــضاء اللبناني.

- يتم استئناف هذا الحوار برئاسة رئيس الجمهورية فور انتخابه وتشكيل حكومة الوحدة الوطنية وبمشاركة الجامعة العربية ، وبما يعزز الثقة بين اللبنانيين.

- **خامساً**: إعادة تأكيد التزام القيادات السياسية اللبنانية بوقف استخدام لغة التخوين أو التحريض السياسي أو المذهبي على الفور.

تتولى اللجنة الوزارية العربية إيداع هذا الاتفاق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمجرد التوقيع عليه.

تم التوقيع على هذا الاتفاق في مدينة الدوحة في اليـــوم الحـــادي والعشرين من شهر مايو-أيار لسنة 2008م، من قبل القيـــادات السياسية اللبنانية المشاركة في المؤتمر، وفي حضور رئيس اللجنـــة الوزارية العربية وأعضائها.

وحول اتفاق الدوحة يقول أمير دولة قطر في جلـــسة انتخـــاب رئـــيس الجمهورية بتاريخ 2008/5/25:

"ان الدوحة لم تفعل أكثر من أنها فتحت ساحة لحوار حر لا تضغط عليه قـــوى، أو مطالـــب، ولا مثقلـــة بشكوك، أو ريب من خارج مصلحة لبنـــان وأمنـــه واعتقادنا أن فرصة هذا الحوار الحر والإرادي جـــاءت بنتيجتها الطبيعية.

لقد جرت من قبل لقائكم في الدوحة محاولات لحل الأزمة، وشاركت قوى عربية أخوية كريمة، ومؤسسات إقليمية مشهود لها بالكفاءة والمقدرة، وبالفعل فإن هذه الدول وهذه المؤسسات، بذلت جهوداً خيرة، وقطعت بالأزمة خطى بناءة حتى لم تتبق غير لمسة أخيرة، يقدر عليها الشعب اللبناني وحده، ممثلا في قيادته، وزعاماته السياسية الواعية، وكان شرفاً للدوحة أن تلك اللمسة اللبنانية الأخيرة، جرت في حوار خلاق ومسؤول، أسعدنا، أن نضع تحت تصرفه كل إمكانياتنا، وبذلك تحقق النجاح للجميع".

ومن كلمة الأمين العام لجامعة الدول العربية عمرو موسى:

"هو يوم تاريخي لا شك، يوم صلح الدوحة يوم وقع الكل وتراضى ..أطراف المعادلة اللبنانية الذين توصلوا إلى تراضٍ كامل، وبعد عمل مضن، إلى اتفاق يضمن العيش المشترك والسلم الأهلي ويطلق العمل اللبناني السياسي نحو إقرار الصيغة المثلى التي تعايش بها اللبنانيين جميعاً لانتخاب الرئيس وتشكيل حكومة الوحدة الوطنية والاتفاق على القانون الذي ستجري على أساسه الانتخابات البرلمانية المقبلة. هذه هي المبادرة العربية واليوم يبدأ تنفيذها".

كما أصدر مجلس الأمن بياناً في الجلسة ٥٨٩٦ التي عقدها بتاريخ ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٠٨ ، جاء فيه:

"يهنئ مجلس الأمن قادة لبنان وشعبه، ويعرب عن ترحيبه وتأييده القوي للاتفاق الذي تم التوصل إليه في الدوحة يوم ٢١ أيار/ مايو تحت رعاية جامعة الدول العربية، والذي يشكل خطوة جوهرية تجاه حل الأزمة الراهنة، وعودة الأمور إلى مجراها الطبيعي في المؤسسات الديمقراطية اللبنانية، وإعادة الوحدة والاستقرار بصورة كاملة إلى لبنان.

ويشيد مجلس الأمن بجهود جامعة الدول العربية، ولا سيما لجنة وزراء الخارجية، بقيادة أمير دولة قطر الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، ورئيس وزراء ووزير خارجية قطر الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني، والأمين العام للجامعة عمرو موسى، من أجل مساعدة القادة اللبنانيين على التوصل إلى اتفاق.

ويرحب مجلس الأمن بالاتفاق على انتخاب رئيس للجمهورية، وتشكيل حكومة وحدة وطنية، ومعالجة المسائل المتعلقة بقانون الانتخابات في لبنان، وفقاً لمبادرة جامعة الدول العربية، وكذلك بقرار مواصلة الحوار الوطني بشأن الطرق الكفيلة بتدعيم سلطة الدولة على كامل أراضيها، على نحو يكفل سيادة وسلامة دولة لبنان وشعبه . ويرحب المجلس

بالاتفاق على عدم استخدام السلاح والعنف كوسيلة لتسوية النزاعات، بغض النظر عن طبيعتها ومهما كانت الظروف.

ويدعو مجلس الأمن إلى تنفيذ هذا الاتفاق بأكمله، وفقاً لمبادرة جامعة الدول العربية، وبالامتثال لاتفاق الطائف وجميع القرارات ذات الصلة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وبيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان".

رابعاً: مبررات منح اتفاق الطائف للقيمة الدستورية

تعددت المبررات الدافعة نحو منح اتفاق الدوحة للقيمة الدستورية، منها ما له صلة بالوقائع السابقة على صدوره وآلية اتخاذه، والمواقف منه، وأخيراً بمضمونه.

I- المبررات الناجمة عن الوقائع السابقة على اتفاق الدوحة

ذكرنا في مقدمة هذا البحث أن المواثيق هي خطوط عريضة ترسمها القوى الفاعلة في المجتمع سواءً بالطريق العقدي أو بالفرض الثوري، أو إثر التحولات الكبرى التي تمرُّ فيها الدول أو بعد الحروب، وتهدف هذه المواثيق لتأسيس بنية فكرية تقوم عليها المجتمعات. وإذا راقبنا الواقع السابق على اتفاق الدوحة، فنجده ممتداً من تاريخ التمديد للرئيس إميل لحود في شهر تشرين الثاني 2004، مروراً باغتيال الرئيس رفيق الحريري في شباط 2005، وولادة جبهتين متنافستين في شهر آذار 2005، الأولى سميت بجبهة 8 آذار والثانية جبهة 14 آذار، ثمَّ انسحاب القوات السورية في نيسان 2005، والانتخابات النيابية في أيار 2005، وحصول جملة اغتيالات لشخصيات سياسية وأمنية، وحصول عدوان إسرائيلي في تموز 2006، واستقالة الوزراء الشيعة في تشرين الثاني 2006، والاعتصام الدائم في وسط بيروت بدءاً من كانون الأول 2006، وإقرار المحكمة الدولية الخاصة بلبنان في أيار 2007، وانتهاء

ولاية رئيس الجمهورية في تشرين الثاني 2007، وتعذر انتخاب الرئيس وتعذر التوافق السياسي بين فريقي المعارضة والموالاة، وارتفاع مستوى التحريض والشحن والصدامات بين اللبنانيين حتى تحوَّل النزاع السياسي إلى نزاعٍ مسلح في شهر أيار 2008.

إن هذه الوقائع مضافاً إليها ما ذكرناه تفصيلياً من نزاع بين المؤسسات الدستورية، إذ بعد شهر تشرين الثاني 2006، أصبحت الحكومة من وجهة نظر رئاستي الجمهورية ومجلس النواب، حكومة فاقدة للمشروعية والميثاقية وهي إذ استمرت بالحكم، فإنما تحكم كأمرٍ واقع غير قانوني يتوجب إبطال كل ما يصدر عنها من تصرفات، وملاحقة أعضائها بجرم خرق الدستور.

ومن خلال ما تقدَّم، فإن أي توافق يتحقق بعد واقعٍ مرير ومتأزم وعلى شفا انهيار كامل، هو توافق يحمي أركان الدولة الثلاث، من أرضٍ وشعب وسلطات، ومن هذه الزاوية ولأهمية المبادئ التي قررها اتفاق الدوحة وبخاصة لجهة إعادة السلام واللحمة بين فئات الشعب، وإعادة تكوين السلطات، هي أمور كافية لمنحه الصفة الميثاقية فالدستورية.

II- المبررات الناجمة عن آلية إقرار اتفاق الدوحة

صدر اتفاق الدوحة بإجماع القوى السياسية اللبنانية، وبتأييد جميع المرجعيات الروحية، وبارتياحٍ شعبي كبير، ثمَّ بترحيب ودعم ومؤازرة دولية، وأولاً بمبادرة عربية ثمَّ بإشرافٍ عربيٍ على التنفيذ.

إن هذا الإجماع المحلي والداخلي أولاً، حيث كما ذكرنا في القسم الثالث من هذا البحث، حضر اجتماع الدوحة أطراف النزاع الرسميين أولاً رئاستي النواب والحكومة، ثمَّ ثانياً ممثلين عن الأحزاب والجهات السياسية المتنازعة، وثالثاً الجهة العربية الراعية لهذا الاتفاق.

ويميِّز هذا الإجماع اتفاق الدوحة عن اتفاق الطائف الذي انبثقت عنه وثيقة الوفاق الوطني. فرغم صدور الاتفاقين برعاية عربية للإقرار والتنفيذ، فإن اتفاق الطائف صادق عليه مجلس النواب بأكثرية 58 نائباً من أصل 62 عدد النواب الأحياء بتاريخ إقراره في 1989/10/23.

وهؤلاء النواب الذين وقعوا اتفاق الطائف لم يكن لأغلبيتهم التمثيل السياسي أو الحزبي الفاعل، بل لقد رفضت قوى سياسية وحزبية عديدة لهذا الاتفاق قبل وبعد توقيعه، ومع ذلك تمكن هذا الاتفاق بما نجم عنه من مفاعيل، لأن يتحوَّل إلى ميثاق وطني لبناني ذي قيمة دستورية.

أما اتفاق الدوحة فصدر بإجماع القوى السياسية الرسمية والحزبية وبدعم المرجعيات الروحية، ثمَّ بتأييد كافة أعضاء مجلس النواب وكافة الوزراء في حكومة الرئيس فؤاد السنيورة المستقيلين وغير المستقيلين. وهذا ما يزيد

من الطمأنينة عند إضفاء الصفة الدستورية على هذا الاتفاق. إذا أن هذا الإجماع والتوافق لا يمكن أن يكون على أمرٍ مجردٍ من القيمة.

أما لناحية التأييد والترحيب الدولي، فكما ذكرنا، كانت الأزمة اللبنانية محلَّ اهتمام دولي وعربي لافت، إذ تعددت المبادرات الداعمة للحل اللبناني من الأمم المتحدة إلى الاتحاد الأوروبي فمنظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية، ثمَّ على صعيد الدول من روسيا إلى ألمانيا ففرنسا ومصر وإيران والسعودية وتركيا.... وقد صدرت بيانات الترحيب باتفاق الدوحة ونتائجه عن معظم الدول والمنظمات الدولية، كما كان عليه الحال بالنسبة لاتفاق الطائف، ولكن تميَّز اتفاق الدوحة بمشاركة دولية وعربية لافتة في الإشراف على تنفيذ الاتفاق.

فلقد بينا في البند المخصص لإقرار اتفاق الدوحة، أن هذا الاتفاق قد صدر بناءً على قرار صادر عن مجلس وزراء الخارجية في جامعة الدول العربية في 2008/5/11 في شأن احتواء الأزمة اللبنانية، وكلِّف الأمين العام للجامعة تعاونه لجنة وزارية مؤلفة من تسع وزراء خارجية عرب وبرعاية أمير دولة قطر للإشراف على إقرار هذا الاتفاق. وهو لهذه الناحية يشبه اتفاق الطائف الذي أشرفت على إقراره اللجنة الثلاثية لحل الأزمة اللبنانية التي تشكلت بقرار صادر عن اجتماع القمة العربية في الدار البيضاء بتاريخ 1989/5/26.

ولكن ما يميِّز اتفاق الدوحة عن اتفاق الطائف، أن الدعم العربي والدولي لهذا الاتفاق لم يقتصر على التأييد والترحيب الكلامي، وإنما حضرت معظم هذه الدول لتنفيذ هذا الاتفاق، وبخاصة البند الأول منه المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية، حيث حضر أمير دولة قطر حمد بن خليفة آل ثاني ورئيس مجلس الوزراء وزير خارجية قطر الشيخ حمد بن جاسم آل ثاني، رئيس وزراء تركيا رجب طيب اردوغان، ممثل أمير الكويت عبد الرحمن سالم العتيقي، رئيس مجلس الشعب المصري الدكتور أحمد فتحي سرور، رئيس مجلس الأعيان الأردني عبد الهادي المجالي، رئيس مجلس النواب العراقي محمود المشهداني، رئيس مجلس الأمة الكويتي جاسم الخرافي، رئيس اتحاد البرلمانيين العرب محمد جاسم الصقر، وزير الخارجية الفرنسي برنار كوشنير، وزير الخارجية السعودي سعود الفيصل، وزير الخارجية الأردني صلاح الدين البشير، وزير خارجية دولة الإمارات العربية المتحدة الشيخ عبدالله بن زايد آل نهيان، وزير الدولة المغربي للشؤون الخارجية السيد الطيب الفهري، وزير الخارجية العراقي هوشيار زيباري، وزير الخارجية الاسباني ميغيل انخيل موراتينوس يرافقه مساعد الأمين العام للأمم المتحدة المكلف متابعة تنفيذ القرار 1559 تيري رود لارسن، وزير الخارجية الايطالي فرانكو فراتيني، وزير الخارجية التركي علي باباجان، وزير الخارجية المصري أحمد أبو الغيط، وزير الخارجية العماني يوسف بن علوي الابراهيم، وزير الخارجية البحريني الشيخ خالد بن احمد آل خليفة، وزير الخارجية الإيراني منوشهر متكي، وزير

الخارجية السوري وليد المعلم، وزير الدولة للشؤون الخارجية في الفاتيكان دومينيك مومارتيني، نائب رئيس مجلس الوزراء الكويتي وزير الخارجية الشيخ الدكتور محمد صباح السالم الصباح ، الامين العام لجامعة الدول العربية عمرو موسى يرافقه رئيس مكتبه السفير هشام يوسف، مفوض الشؤون الخارجية والامن في الاتحاد الاوروبي خافيير سولانا، نائبة رئيس البرلمان الاوروبي تساجيرو بولو، الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي كمال الدين احسان اوغلو ، ممثل رئيس الاتحاد السويسري ديديه بغيرتر، ممثل السلطة الفلسطينية عبد الرحيم مملوح، كاتب الدولة للشؤون الخارجية في تونس عبد الرؤوف الباسط، مستشار الرئيس السوداني مصطفى عثمان اسماعيل، كريمة أمير قطر الأميرة هند بن حمد بن خليفة آل ثاني، ووفد من الكونغرس الاميركي ضم النواب: نيك رحال، جاك هيدن لينغستون، جون المر لينذر، داريل عيسى، شارلز جوزيف ميلانكون وراي هنري لحود.

بالتأكيد إذا لم يكن لينجم قيمة دستورية عن أي إجماعٍ دولي، إلا أنه من المتعارف عليه أن هذا الاعتراف الدولي بحالة واقعية معينة تعطي لهذه الواقعة شيئاً من المشروعية، ولعلَّ هذا الإجماع يفيد في دعم وجهتنا بإثبات القيمة الدستورية لاتفاق الدوحة الذي أعاد تنظيم الحياة السياسية في لبنان.

III- اتفاق الدوحة ركيزة أساسية لوثائق سياسية ورسمية

تبرز القيمة الدستورية لاتفاق الدوحة، من خلال تبني السلطات الدستورية اللبنانية لهذا الاتفاق، فلقد كان هذا الاتفاق بمثابة الركيزة الأساسية لخطاب القسم الذي ألقاه رئيس الجمهورية، وفي كلمة رئيس مجلس النواب، ثمَّ في البيان الوزاري للحكومة اللبنانية. إن هذه الخطب والوثائق هي وثائق توصف بشبه الدستورية لأنها صادرة أولاً عن سلطات دستورية ولتنظيم حالة دستورية أيضاً.

لذلك عندما يكون اتفاق الدوحة هو ركيزة هذه الخطب والبيانات، ويكون ملزماً لسلطات دستورية، فيقتضي أن يكون لهذا النص القيمة الدستورية لكي تلتزم سلطة دستورية به.

وخارجاً عن هذا التحليل، فإذا رجعنا للتاريخ، نجد أن الميثاق الوطني لعام 1943 إنما قام على وثيقين فقط، هما خطاب رئيس الجمهورية وبيان الحكومة، ومع ذلك أضفي على هذا الميثاق القوة الدستورية.

وكذلك نتلمَّس القيمة الدسنورية لهذا الاتفاق من خلال الكلمات التي ألقيت والوثائق التي صدرت بعد توقيع الفرقاء اللبنانيين لاتفاق الدوحة، حيث وجدنا في ثنانياها إقراراً بالقيمة الدستورية لهذا الاتفاق، أو على الأقل تسميته بأنه ميثاق وطني أو اتفاق وطني، ويمكن أن ندرج كلمة أمير دولة قطر راعي اتفاق الدوحة، من ضمن الكلمات التي تثبت القيمة الدستورية لهذا الاتفاق.

III-1: كلمة أمير دولة قطر

ورد في كلمة أمير دولة قطر في جلسة انتخاب رئيس الجمهورية بتاريخ 2008/5/25، كلمات ذات دلالة على القيمة الدستورية والوطنية والميثاقية لاتفاق الدوحة، مع التأكيد على أن هذه الكلمة لا تضفي القيمة الدستورية وإنما تكشف عنها وتبينها، ومما ورد في هذه الكلمة:

> لا أستطيع أن أبدأ ...، إلا بحمد الله على توفيقه وهداه، أن ثبت إيمان قادة الشعب اللبناني العظيم على اختلاف أديانهم وطوائفهم، وبحيث أدركوا أنه لا ميثاق بينهم وبين شعبهم غير التوافق على أمنه ومصالحه، ولا بديل وبين بعضهم غير التراضي على ما يضمن لشعب لبنان هذا الأمن، وهذه المصالح كي يطمئن الكل مع عيشهم المشترك، وسلامهم الأهلي..
>
> لقد انتهت برعاية من الله. أزمة خطيرة، كادت تهدد كيان لبنان في ظروف لم تعد تحتمل انفراط الأوطان، ومع أن لبنان شهد الكثير من الأزمات، فإن رجائي أن تكون هذه الأزمة الأخيرة، منعطفاً يباعد بين لبنان وبين مزالق الفتنة،
>
> نعرف أن هناك قاعدة في السياسة اللبنانية، تعتبر حلول الأزمات بمبدأ لا غالب ولا مغلوب، ولكن أسمح لنفسي هذه المرة أن أقول أن ما توصلنا إليه، ما توصلتم أنتم إليه في الدوحة قبل أيام، لابد أن يكون خروجا

على هذه القاعدة الدعاية للتحفز، والتوتر والإحساس الدفين بأن الفتنة قائمة حتى وإن كانت نائمة. فصيغة أنه لا غالب ولا مغلوب، تبدو إنها تؤجل الخلافات ولا تنهيها، وتزيح المشاكل ولا تحلها ..، والواقع بأمانة، أن مخاطر الأحوال الراهنة في العالم العربي، وحوله، لم تعد تسمح بوجود أطراف يتجدد بينها الخلاف، ما بين حين وآخر، فقد بلغنا حافة لم تعد فيها الأمور خلاف أطراف، وإنما مصير أوطان، وعند هذا الخطر "أمن الأوطان وليس خلاف الأطراف" أصبح لزاما علينا أن نحسم، ونقطع ونقدر، ونتصرف بجسارة على أساس أن هذه الأزمة الأخيرة انتهت فعلا، بغالب ومغلوب .. الغالب هو لبنان والمغلوب هو الفتنة، وهذا ما ينبغي أن يكون واضحا للجميع، اليوم وغدا والى الأبد...".

III– 2: خطاب القسم

هو الخطاب الذي ألقاه العماد ميشال سليمان بعد انتخابه وأدائه القسم الدستوري أمام مجلس النواب، وعرض فيه توجهاته ونظرته لإدارة البلاد بخلال فترة توليه مهامه الرئاسية، وقد تطرَّق إلى أهمية اتفاق الدوحة، ومما ورد في هذا الخطاب:

"إن الخلاف السياسي، وما نتج منه من إشكاليات دستورية مررنا بها، ينبغي أن يشكل حافزا لنا، ليس فقط لإيجاد المخارج، لما يمكن أن نقع فيه مستقبلاً، وإنما

أيضا لتحقيق التوازن المطلوب، فيما بين الصلاحيات، والمسؤوليات، يمكن المؤسسات، بما فيها رئاسة الجمهورية من تأدية الدور المنوط بها.إن لبنان، وطن الرسالة، والذي يحمل تلاقي الحضارات، وتعددية فذة، يدفعنا للانطلاق معا، في ورشة عمل، فنصلح أوضاعنا السياسية والإدارية، والاقتصادية والأمنية، فنعيد الوطن، إلى الخارطة الدولية، في دور نموذجي يعكس فرادته، وإشراقته المعهودة. لقد اختار لبنان السير في ما اتفق عليه في الطائف، وهو مدعو إلى حماية هذا الخيار، والعمل على ترسيخه. لأنه ينبع من الإرادة الوطنية الجامعة، فتحصين أي قرار سياسي لا يتم إلا بهذه الإرادة. إضافة إلى أن ما يربط اللبنانيين، من ميثاق وطني، نتيجة إرادتهم، وهو صنو الدستور. وقد برهن أنه الأقوى والأسمى من أي توجه خارجي. إن علاقاتنا الخارجية، تبقى الأصلح والأفعل، بمقدار ما تنطلق من هذا الميثاق، فتؤمن وتحمي، مصالح لبنان وتحترم خصوصيته وتتيح له استعادة دوره الفاعل، في محيطه العربي، والمجتمع الدولي، كونه المثال الحي لتعايش الثقافات". في هذه المناسبة، أتوجه بالشكر، إلى جامعة الدول العربية، ومعالي أمينها العام، لاحتضانها الأزمة التي عصفت بالوطن، ولجهودها المثمرة، في بلورة الحل المناسب. وأتقدم، باسم اللبنانيين، وباسمي، بالعرفان لدولة قطر، وسمو أميرها، ودولة رئيس وزرائها،

واللجنة الوزارية العربية، لما بذلوه من جهد صـــادق، والتزام قومي في إطلاق الحوار الوطني، واستضافتها له وإنجاحه".

III-3: كلمة رئيس مجلس النواب

هي الكلمة التي ألقاها رئيس مجلس النواب في جلسة انتخـــاب رئـــيس الجمهورية العماد ميشال سليمان، ومما جاء في كلمته:

"بداية أود ان أسجل للتاريخ ان جلسة الانتخابـــات الرئاسية اليوم تشكل تتويجاً لوفاقنا الوطني الذي تحقق نتيجة لقناعة ولرغبة ولمصلحة ولضرورة لبنانية وعربية مشتركة بأن الوفاق هو طريق خلاص لبنان، ونتيجـــة أساسية لجهد عربي وإقليمي مخلص مثلت محوره دولـــة قطر وأميرها صاحب سمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني ورئيس وزرائه الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني من اجل إخراج لبنان من محنته واستعادته لعافيته.

...وإننا انطلاقا من هذا المجلس وضعنا خارطة طريـــق لبلوغ الاستحقاق الرئاسي، والتي تضمنتها مبادرتنـــا الحوارية وصولا إلى المبادرة العربية ومهمة اللجنة العربية والتي رتبت الأولويات الوطنية وفق إعلان الدوحة".

III-4: البيان الوزاري للحكومة

وضعت الحكومة الأولى في عهد الرئيس ميشال سليمان المشكلة بموجب المرسوم رقم 18 تاريخ 11 تموز 2008، بيانها الوزاري الأول الذي نالت على أساسه ثقة مجلس النواب في جلسة 12 آب 2008 بأغلبية 100 صوت مقابل خمسة نواب حجبوا الثقة.

فجاء البيان الوزاري بديباجته ومضمونه كتطبيقٍ لاتفاق الدوحة، بحيث أتى هذا البيان وكأنه استجابة حرفية ودقيقة لذاك الاتفاق، وما جاء في هذا البيان:

> "لقد توصلنا منذ شهرين ونيّف، وبرعاية عربية ودعم من أشقاء لبنان وأصدقائه، إلى اتفاق استثنائي اقتضته مرحلة استثنائية. وهو اتفاق **يعيدنا إلى الدستور** والعملية السياسية والى القواعد والأعراف الدستورية سبيلاً إلى ممارسة نظامنا الديمقراطي وحلّ مشكلاتنا بالحوار وداخل مؤسساتنا الدستورية.
>
> وتمّ الاتفاق في الدوحة على حظر اللجوء إلى استخدام السلاح أو العنف والاحتكام إليه أياً تكن هذه الخلافات، وتحت أي ظرف كان، بما يضمن عدم الخروج على عقد الشركة الوطنية القائم على تصميم اللبنانيين على العيش معاً في إطار نظام ديموقراطي، وحصر السلطة الأمنية والعسكرية على اللبنانيين

والمقيمين بيد الدولة بما يشكل ضمانا لاستمرار صيغة العيش المشترك والسلم الأهلي للبنانيين كافة.

وقد أكد اتفاق الدوحة على التزام الأطراف مبادئ الدستور اللبناني وأحكامه واتفاق الطائف والدعوة إلى الحوار الوطني، برئاسة رئيس الجمهورية وبمشاركة جامعة الدول العربية، حول تعزيز سلطات الدولة اللبنانية على أراضيها كافة وحول علاقاتها مع مختلف التنظيمات على الأراضي اللبنانية بما يضمن أمن الدولة والمواطنين.

إن حكومتنا، التي اتفق في الدوحة على نسب التمثيل فيها مع تعهد عدم الاستقالة منها أو إعاقة عملها، ملتزمة تنفيذ هذا الاتفاق كاملاً وعلى نحو لا لبس فيه. ذلك أنه يسير بنا إلى الاستقرار السياسي والمصالحة ويساهم في بلسمة الجراح، وفي تعزيز قدرة الدولة على حماية المواطنين وحفظ حقوقهم. وأن هذا الالتزام طريقنا إلى الخروج من حالة الركود الاقتصادي ومواجهة الانعكاسات المحلية للظروف الاقتصادية العالمية، وإلى معالجة مشكلاتنا الاجتماعية المتفاقمة ومحاربة البطالة والتصدي لمشكلة ازدياد الهجرة بين الشباب.

لذلك، يتطلع اللبنانيون إلى أن يكون ائتلافنا في هذه الحكومة، حكومة الإرادة الوطنية الجامعة، سبيلاً للخروج من ضيق الأزمة وأخطار الفرقة إلى التلاقي

والحوار الهادئ والمنفتح حول الخيارات الوطنية الكبرى التي تصون لبنان وتحمي حرية أبنائه وأمنهم وحقوقهم . إنها الخيارات التي ترسّخ وحدة لبنان وتثبّت العيش المشترك فيه، وتحافظ على استقلاله وسيادته ونظامه الديموقراطي وميزاته في التنوع والاعتدال والانفتاح وتجدّد معنى الانتماء له وتعلّق أبنائه المنتشرين في العالم به وتعزّز رصيده في العالم العربي والعالم كله.

إن الحكومة تؤكد تمسكها بمبدأ وحدة الدولة ومرجعيتها في كل القضايا المتعلقة بالسياسة العامة للبلاد، بما يضمن الحفاظ على لبنان وصون سيادته الوطنية، ناظماً لتوجهاتها وقراراتها والتزاماتها. وهو المبدأ الذي يحكم كل فقرات البيان الوزاري.

كما تؤكد على ما تضمنه خطاب القسم لفخامة رئيس الجمهورية من توجهات ودعوة للحوار والتزام الدستور والميثاق الوطني ووثيقة الوفاق الوطني.

تؤكد حكومتنا التزامها العمل على تطبيق اتفاق الطائف ببنوده كافة. وهي ستسعى إلى أن تكون جديرة بالتسمية التي أطلقت عليها، حكومة تعمل من أجل الوحدة الوطنية وترميم ما اهتز من دعائمها واستعادة ثقة اللبنانيين بالدولة ومؤسساتها".

III-5: كلمة رئيس الحكومة اللبنانية

في كلمة رئيس مجلس الوزراء فؤاد السنيورة يوم توقيع الاتفاق في الدوحة، تلمسنا أن المشاركة والعيش المشترك والوفاق الوطني هي مرتكزات النظام اللبناني، وهي مرتكزات فوق دستورية، وإذ وصف رئيس الحكومة بأن ضرورات استثنائية أوجبت وضع اتفاق الدوحة، إلا أنه أشار إلى أن الأسس الوطنية التي تبناها هذا الاتفاق هي من مسلمات نظامنا الدستوري ولا تخرج عنه، ومما جاء في كلمته:

".. ان خلافاتنا في لبنان يجب أن تكون مصدر ثروة وغنى وتنوع، هذه هي صيغة لبنان الحقيقية ولا يجب أن نستعملها من أجل تعميق خلافاتنا في ما بيننا. لا شك أن من الدروس التي استفدنا منها هي أن نعود إلى التمسك باتفاق الطائف كناظم للعلاقات بين اللبنانيين في ما بينهم... إن ما توصلنا إليه، هو اتفاق استثنائي في مرحلة استثنائية اقتضتها ظروف استثنائية، وبالتالي يجب أن نؤكد مجددا ودائما احترام الدستور وقواعد العمل الديمقراطي وقيم الديمقراطية ومبادئها ومفاهيمها الحرية، وكما تعلمناها، تمارس بالقانون وفي كنف الدولة، الدولة التي يجب علينا أن نسهم جميعا في بنائها، ولا يمكن ولا يجوز لأحد منا أن يستقيل من مسؤولياته في بناء هذه الدولة التي نريدها حماية لحاضر اللبنانيين جميعا ومستقبلهم. لا يمكن أحدا أن يستنكف حتى تبنى الدولة ليعود إلى المساهمة فيها. علينا أن نبنيها جميعا

ونسهم في ذلك. نحن جئنا إلى هنا ليس لننتزع حقوقا من بعضنا بعضا، لا بل لنلبي حقوق اللبنانيين علينا في بناء وطن آمن يتحقق فيها العيش المشترك الذي هو الضمان الحقيقي لحرية اللبنانيين ووفاقهم الوطني، وبالتالي لكرامتهم ومستقبلهم".

ولا ننسى في خضمِّ هذه الكلمة، لكلمة الشعب اللبناني، الذي قَبِلَ هذا الاتفاق، بل جاء هذا القبول من جميع فئات الشعب ونقاباته وجمعياته وعائلاته وهيئات مجتمعه المدني، وهذا الإجماع على قبول هذا الاتفاق يرفعه لمرتبة الاتفاقات والمواثيق الوطنية، ومن بديهيات العلم الدستوري، أن الرأي العام لا يتقبل هذه المواثيق إلا إذا جاءت معبِّرة عن رغباته وآماله ومنبثقة من طبيعته.

ولهذا كان القبول بهذا الاتفاق بمثابة اعتراف وإقرار بالالتزام بمضمونه، وعندما نمنح نصاً قيمة ملزمة فإنه لا يعود مجرد توجيه أو إرشاد، وإنما يصبح أحد مصادر التشريع، وتكون مكانته في التشريع حسب طبيعته، ولما كانت طبيعة هذا الاتفاق هي معالجة قضايا دستورية، كان لزاماً وضعه في مصاف النصوص الدستورية.

IV: استقاء القيمة الدستورية من مضمون الاتفاق

انتهينا في البند السابق إلى أن قوة الإلزام التي تمتَّع بهـــا اتفـــاق الدوحـــة مضافاً إليها طبيعة هذا الإلزام وموضوعه، قد حتَّمت منح هذا الاتفـــاق القيمة الدستورية، وسنحاول في هذه الفقرة تقديم الأدلـــة مـــن خـــلال مضمون اتفاق الدوحة على وجوب منحه قيمة النص الدســـتوري، ولا يعيب أو ينقص من القيمة الدستورية لهذا الاتفاق أن تنتهي مفاعيل بعض نصوصه عند أول تطبيق، فمثلاً إن تعديل المادة 49 من الدستور للتمديد لرئيس الجمهورية، أو لانتخابه خلافاً للشروط الدستورية، فـــإن هـــذا التعديل هو استثنائي ولمرة واحدة ينتهي بانتهاء تطبيقه، ومـــع ذلـــك لا يناقش أحد بقوته الدستورية.

وسنجد في اتفاق الدوحة نصوصاً دائمة غير محددة بفترة زمنيـــة معينـــة، ونصوصاً موضوعة لحالات خاصة تنتهي بانتهاء الحالة التي وضعت لأجل تنظيمها. وكلا هذه النصوص، سواءً أكانت دائمة أم مؤقتة، هي نصوص متصلة بتنظيم السلطات الدستورية، أو تتصل بالمبادئ المقررة في مقدمـــة الدستور أو في الميثاق الوطني أو في وثيقة الوفاق الوطني، أو تنظِّم العلاقة بين مكونات الشعب، وهي جميعها موضوعات ذات طبيعة دستورية.

ولما كانت نصوص اتفاق الدوحة ملزمة، وجرى تطبيقها رغم مخالفتـــها الدستور أو وثيقة الوفاق الوطني، فإن مبدأ موازاة الصيغ تفرض أن يكون

للنص الجديد الحاجب ذات القوة التي للنص الـــذي جـــرى اســـتبعاده، وبالتالي يجب أن يكون لنص اتفاق الدوحة قيمة دستورية، ستتبين لنا من خلال الأدلة الآتية:

VI-1: القيمة الدستورية للنص المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية

فيما خصَّ انتخاب رئيس الجمهورية، ورد في اتفاق الدوحة النص الآتي:

> "اتفق الأطراف على أن يدعو رئيس مجلـــس النـــواب البرلمان اللبناني إلى الانعقاد طبقاً للقواعد المتبعة خلال 24 ساعة لانتخاب المرشح التوافقي العماد ميـــشال سليمان رئيساً للجمهورية، علماً بأن هذا هو الأسلوب الأمثل من الناحية الدستورية لانتخاب الرئيس في هذه الظروف الاستثنائية".

إن هذا النص هو واضح الدلالة على آلية انتخاب الرئيس، إذ رفـــض- وإن خانته العبارة- أسلوب تعديل الدستور، وفرض أسلوب الانتخاب. مع أنه لا يوجد في الدستور طريقين لاختيار رئيس الجمهورية لكي يقول اتفاق الدوحة أن الأسلوب الأمثل لاختيار الرئيس هو الانتخاب.

وإنما قصد حتماً اتفاق الدوحة، أنه لا حاجة لتعديل الدستور من أجـــل تسهيل انتخاب العماد ميشال سليمان رئيساً للجمهورية، وهـــو بهـــذه

العبارة يكون قد حجب نص الفقرة الثالثة من المادة 49 من الدستور التي تنص:

"كما انه لا يجوز انتخاب القضاة وموظفي الفئة الأولى، وما يعادلها في جميع الإدارات العامة وسائر الأشخاص المعنويين في القانون العام، مدة قيامهم بوظيفتهم وخلال السنتين اللتين تليان تاريخ استقالتهم وانقطاعهم فعليا عن وظيفتهم أو تاريخ إحالتهم على التقاعد".

إذاً عيَّن اتفاق الدوحة المرشح التوافقي العماد ميشال سليمان، ليكون مرشحاً وحيداً لرئاسة الجمهورية، ووحدانية الترشيح لا تخالف الأصول الدستورية اللبنانية، إذ لم تعتمد هذه الأصول أن يكون هناك ترشيحات أو منافسة بين مرشحين، وترك للنواب حرية مطلقة في التوافق حول شخصٍ واحد أو للاختيار بين عدة أسماء بدون أن يكون هناك ترشيحات مقدمة مسبقاً.

وتطبيقاً لاتفاق الدوحة، صدر بتاريخ 2008/5/21 قرار عن رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري قضى بتقريب موعد جلسة انتخاب رئيس الجمهورية اللبنانية من يوم الثلاثاء الواقع في 10 حزيران 2008 إلى يوم الأحد الواقع في 25 أيار 2008 في تمام الساعة الخامسة مساءً.

وفي هذه الجلسة التي سمِّيت بالجلسة التاريخية انتخب العماد ميشال سليمان رئيساً للجمهورية بأغلبية نيابية مطلقة (118 صوتاً من أصل 127 نائباً).

ولكن قبل بدء التصويت، جرى اعتراض على آلية انتخاب العماد ميشال سليمان كرئيس للجمهورية لأنه لم يستوفِ الشرط المنصوص عنه في المادة 49 من الدستور المذكورة أعلاه، فالعماد ميشال سليمان لا زال في وظيفته كقائد الجيش، وهذا مانع دستوري يحول دون انتخابه.

كان أول المعترضين النائب بطرس حرب الذي قال:

"دولة الرئيس، كلنا نعلم أننا إذا تخطينا المهلة الدستورية المحددة في المادة 49 من الدستور اللبناني وهي مهلة الشهرين، تخلو سدة الرئاسة فينطبق على هذا الوضع المادة 74 التي تنص:" "إذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو استقالته أو سبب آخر فلأجل انتخاب الخلف يجتمع المجلس فورا بحكم القانون.." إنما اسأل زملائي الكرام هل نصت المادة 74 من الدستور على انه يجوز إسقاط المهل التي فرضتها المادة 49 في فقرتها الثالثة التي لم تتل الآن في مطلع هذه الجلسة ولماذا اللف والدوران، ولكي لا نعمد إلى تعديل هذه المادة من الدستور فنعمد إلى انتخاب رئيس لا نترك شائبة حول انتخابه، ونبقي هذا السيف من الشك حول الآلية

المعتمدة ومعه أثير الانتخابات الرئاسية في كل مرة يمكن ان تطرح علينا ويقف فريق من اللبنانيين ليقول لدي الثلث، ولن أشارك في الانتخابات حتى انتهاء مهلة الشهرين، وعندئذ أيضاً نطبق مرة ثانية المادة 74 وننتخب .من حظر الدستور عليه الانتخاب دون استقالته قبل سنتين، دولة الرئيس إذا أردت أن أقوم في هذه المداخلة، فليس لتعكير جو البهجة القائمة في البلاد بل على العكس من ذلك لتحصين رئيس الجمهورية المقبل، ولكي أؤكد أن الضرورة في إنقاذ البلاد بعد أن وقفت البلاد في مجزرة كادت أن تفجر البلاد وتقسمه، هذه الضرورة في الذات هي التي دعت إلى توفير إجماع حول انتخاب العماد سليمان، إلا أنني كنت أتمنى لو اعتمدنا الآلية الدستورية المطلوبة، وأكتفي في رفضي لهذه الآلية مع تأكيد تأييدي للعماد سليمان بان أسجل هذا الرفض، وأعلن عدم قبولي بإتباع هذه الآلية للانتخاب".

وهنا تدخل الرئيس بري فقال:

"إن المادة 74 هي المرعية الإجراء وليست المادة 73، وتماما كما تفضلت أنت فبعد انتهاء ولاية الرئيس تخضع العملية للمادة 74 وبالتالي تسقط جميع المهل".

وسجَّل ذات الاعتراض الرئيس حسين الحسيني قائلاً:

"مع تقديري للجهود العربية وجهودكم التي جنبت البلاد فتنة كادت ان تكون كارثة حقيقية، ومع تقديرنا لهذا الجهد، لا نرى مبررا لان نترك علامات استفهام تضر بهذا الجهد بالذات فلماذا لا نثمن هذا الجهد وتؤلف لجنة الآن في هذه الجلسة، وتقترح تعديل الأحكام التي تحول دون انتخاب العماد سليمان المنصوص عنها في المادة 49 ونلجأ الى المادة 73 بحيث تجتمع الحكومة طالما هي موجودة الآن. واقترح ان تجتمع الحكومة في القاعة المقابلة لتعديل الدستور لجهة المادة 49 وتتولى الحكومة هذه المبادرة".

فرد الرئيس بري:

"ما قلته للزميل حرب أقوله لك، إذا تجاوبنا معك نكون بذلك نخالف الدستور".

كان قصد رئيس مجلس النواب، أن تعديل الدستور يتطلَّب مشاركة الحكومة التي هي برأي رئيس مجلس النواب غير موجودة لأنها غير دستورية وغير ميثاقية، بينما كان قصد النائبان بطرس حرب وحسين الحسيني إضفاء الشرعية على هذه الحكومة .

وقالت الوزيرة نائلة معوض: "إن الآلية الدستورية التي اتبعت بإصرار من دولتك ومن المعارضة لا استطيع إلا أن اعبر عن تحفظي على هذه الآلية التي قد تشكل سابقة خطيرة، مع شكرنا لهذه المناسبة التاريخية".

برأينا لم يكن رئيس مجلس النواب محتاجاً ليبرر دستورية جلسة الانتخاب عبر تفسيره للمادة 74 على أنه عطَّلت جميع المهـــل. وكـــان بإمكانـــه الاكتفاء بالإحالة إلى اتفاق الدوحة الذي منع تعديل الدســـتور وفـــرض انتخاب العماد ميشال سليمان بدون إتباع أي أصول أخرى.
كما لم يكن صحيحاً قول المعترضون بأن المادة 49 ستعطَّل إلى الأبـــد بموجب المادة 74 من الدستور. ذلك أن هذا الحجب هو مؤقت ولحالـــة انتخاب ميشال سليمان الذي سماه اتفاق الدوحة بالاسم، وقـــد انتـــهى مفعول النص بمجرد حصول هذا الانتخاب، بحيث لا يمكن اعتمـــاد ذات الآلية في دورة انتخاب لاحقة.

وإذا كانت ظروف استثنائية –كما ورد في النص- هـــي الـــتي بـــررت حصول اتفاق الدوحة، فإن هذه الظروف انتهت قبل جلـــسة انتخـــاب رئيس الجمهورية، وكان يجب العودة بتاريخ انتخابه إلى الأصول العادية.
ونحن قلنا بأن المواثيق غالباً بل دائماً ما تكون نتيجة أزمـــات وحـــروب وصراعات فتأتي المواثيق لتضع حداً لهذه الـــصراعات، فتنـــال قيمتـــها الدستورية- ليس لكونها مبررة بوجود الظروف الاستثنائية، وإنما لكونهـــا حفظت أمة ودولة وشعب، وبهذه الصفة لا يمكن القول بـــأن اتفـــاق الدوحة يأتي في مرتبة دنيا، بل يفترض أن ينال المرتبة الأسمى منعاً وتجنبـــاً لعودة الحوادث التي وضعت المواثيق لإنهائها.

VI–2: القيمة الدستورية للنص المقرر لتشكيل وحدة وطنية

فيما خصَّ حكومة الوحدة الوطنية ، ورد في اتفاق الدوحة النص الآتي:

"تشكيل حكومة وحدة وطنية من 30 وزيراً توزع على أساس 16 وزيراً للأغلبية – 11 للمعارضة – 3 للرئيس، وتتعهد الأطراف بمقتضى هذا الاتفاق بعدم الاستقالة أو إعاقة عمل الحكومة".

يعتبر هذا النص المحور الأساسي لاتفاق الدوحة، إذ أن السبب الأساسي للأزمة كان الخلاف حول مفهوم المشاركة في الحكم، وكانت بداية الأزمة الفعلية باستقالة الوزراء الشيعة ، والخلاف حول مفاعيل هذه الاستقالة، بين طرفٍ يعتبر أن لا تأثير لهذه الاستقالة على مشروعية الحكومة، وبين طرفٍ آخر يصف الحكومة بأنها غير دستورية.

واشتدت الأزمة حول تشكيل حكومة الوحدة الوطنية وطريقة المشاركة في الحكم، وحصة كل من المعارضة والأكثرية ورئاسة الجمهورية في مجلس الوزراء.

وبعد عدة طروحات تقدَّم بها أطراف لبنانية وعربية، توصَّل اتفاق الدوحة إلى وجوب تشكيل حكومة وحدة وطنية من 30 وزيراً توزع على أساس 16 وزيراً للأغلبية – 11 للمعارضة – 3 للرئيس، على أن تتعهد الأطراف بمقتضى هذا الاتفاق بعدم الاستقالة أو إعاقة عمل الحكومة.

بناءً على هذا الاتفاق تشكَّلت "حكومة الإرادة الوطنية الجامعة"، وهي الحكومة الأولى في عهد الرئيس ميشال سليمان، والحكومة السبعين في تاريخ لبنان، ترأسها الرئيس فؤاد السنيورة ، وصدر مرسوم تشكليها تحت رقم 18 تاريخ 11 تموز 2008، ونالت ثقة مجلس النواب في جلسة 12 آب 2008 بغالبية مئة صوت مقابل خمسة نواب حجبوا الثقة هم: بهيج طبارة، أسامة سعد، عاطف مجدلاني، محمد كبارة وصولانج الجميل، وامتناع نائبين عن التصويت هما: غسان تويني والياس عطاالله، وغياب عشرين نائباً عن الجلسة.

وضع اتفاق الدوحة التزاماً على عاتق الوزراء بعدم الاستقالة أو إعاقة عمل الحكومة، ونلاحظ أن هذا الالتزام هو قيد على صلاحيات الوزراء، وتعطيل لنص المادة 69 من الدستور ولقواعد النظام البرلماني التي تجيز الاستقالة.

وهنا نقول أنه لو لم يكن لاتفاق الدوحة القيمة الدستورية وكان له مجرد قيمة معنوية، لكان هذا النص باطلاً بطلاناً مطلقاً وغير ذي قيمة لأنه يخالف قاعدة دستورية تتصل بالانتظام العام وبأسس النظام الديمقراطي البرلماني.

لذلك فإن الإقرار بالقيمة الدستورية لاتفاق الدوحة هو الضمانة لتنفيذ هذا البند، وإلا لاستطاع الوزراء عدم الالتزام به، ولكان لهم أن يقدموا على الاستقالة أو التغيُّب عن الجلسات لإعاقة عمل الحكومة، دون أن

تستطيع أي جهة إلزامهم بعكس هذا التصرف، لو لم نعتـــرف بالقيمـــة الدستورية لاتفاق الدوحة.

أما لجهة تشكيل حكومة الوحدة الوطنية، فنعتقد أن هذا النص هو نص دائم لا يقتصر على أول حكومة تشكَّل بعد اتفاق الدوحة، بل إن لهـــذا النص ديمومة، يقتضي أن تبقى مستمرة حتى تطبيق البند المتعلـــق بإلغـــاء الطائفية السياسية كما ورد في وثيقة الوفاق الوطني.

وفكرة حكومة الوحدة الوطنية، هي فكرة أصيلة في النظام اللبناني، فكما أشرنا فيما تقدَّم، تعود أصولها إلى الميثاق الوطني لعـــام 1943، وهـــو الميثاق القائم على مبدأ الشراكة على أسسٍ وطنيـــة، ثمَّ جـــاءت وثيقـــة الوفاق الوطني (الطائف) لتؤكد وجوب أن تكـــون الحكومـــة اللبنانيـــة حكومة وحدة وطنية، وأجمل ما قرأت حول هذه الفكرة، ما كتبـــه د. نبيل خليفة في مقالةٍ له بعنوان: الطائف بين الانقلاب عليه والعودة إليـــه، نشرت في جريدة النهار بتاريخ 25 و26 شباط 2005، ورد فيها:

> "عنوان وثيقة الطائف الذي يجسد جوهرها ومضمونها هو "وثيقة الوفاق الوطني". وقد ورد تعبير الوفاق الـــوطني، وتعبير حكومة الوفاق الوطني أكثر من عشر مـــرات في الوثيقة، وكان واضحاً منذ البداية، ومن العنوان أن كـــل حكومة في لبنان، بعد الوثيقة، ينبغي أن تكون حكومـــة وفاق وطني وإلا فقدت شرعيتها. والوفاق يعني "الاتفاق في الرأي والعمل"، ويكون قائماً بين الجهات المتنازعـــة

وليس داخل الجهة الواحدة. وإلغاء حكومة الوفاق الوطني واستبدالها بحكومة الجهة الواحدة والاتجاه الواحد يشكلان إلغاء لأحد الجانبين المتعاقدين وممارسة سلطة أحادية ونقض للوثيقة، وهو ما حصل منذ بداية التسعينات حتى الآن..".

وفقاً لهذا التفسير الذي نؤيِّده- ويستمر بخلال المرحلة الانتقالية السابقة على إلغاء الطائفية السياسية- فإن حكومة الوحدة الوطنية، هي التزام لجميع الحكومات اللبنانية. يجد هذا الالتزام مصدره في مواثيق دستورية وهي الميثاق الوطني، ووثيقة الوفاق الوطني، والفقرة ي من مقدمة الدستور، ثمَّ اليوم في اتفاق الدوحة الذي فسَّر ووضح وحدد بصورة لا لبس فيها معنى الشراكة وحكومة الوحدة الوطنية، بحيث لا يمكن بعد اليوم أن نختلف على تفسير معنى حكومة الوحدة الوطنية واستمراريتها طوال حياة الحكومة، لا أن تقتصر الوحدة على لحظة التشكيل وتزول بعد ذلك. كما أوضح الاتفاق أن المشاركة هي مشاركة حقيقية، وفقاً لنسبٍ معينة لكلٍ من الأكثرية والمعارضة ورئاسة الجمهورية، وهي نسب ثابتة تحتسب على أساس حجم القوى السياسية في البرلمان، ويقتضي التقيُّد بها ما لم يتنازل فريقٌ طوعاً واختياراً عن حصته لفريقٍ آخر.
وهي كما ذكرنا، مشاركة إيجابية لا سلبية ولا تعطيلية، إذ وضع اتفاق الدوحة مبدأ "حكومة الشراكة بدون تعطيل ولا استقالة".

VI-3: القيمة الدستورية للنص المتعلق بقانون الانتخاب

ورد في اتفاق الدوحة النص الآتي، ذو الصلة بقانون الانتخاب:

"اعتماد القضاء طبقاً لقانون 1960 كدائرة انتخابية في لبنان بحيث يبقى قضاءا مرجعيون – حاصبيا دائرة انتخابية واحدة، وكذلك بعلبك – الهرمل، والبقاع الغربي – راشيا، وفي ما يتعلق ببيروت يتم تقسيمها على الوجه التالي:

الدائرة الأولى: الأشرفية – الرميل – الصيفي.

الدائرة الثانية: الباشورة – المدوّر – المرفأ.

الدائرة الثالثة: ميناء الحصن – عين المريسة – المزرعة – المصيطبة – رأس بيروت – زقاق البلاط.

الموافقة على إحالة البنود الإصلاحية الواردة في اقتراح القانون المحال إلى المجلس النيابي والذي أعدته اللجنة الوطنية لإعداد قانون الانتخابات برئاسة الوزير فؤاد بطرس لمناقشته ودراسته وفقاً للأصول المتبعة".

تضمَّنت هذه المادة التزامين مختلفي المفاعيل، الالتزام الأول هو الالتزام باعتماد القضاء كدائرة انتخابية وفق تقسيمات مقررة، وهو نصٌ نهائيٌ باتٌ لجهة الدائرة الانتخابية التي تقرر. والالتزام الثاني هو دراسة البنود

الإصلاحية الواردة في اقتراح القانون المحال إلى المجلس النيابي والذي أعدته اللجنة الوطنية لإعداد قانون الانتخابات برئاسة الوزير فـــؤاد بطـــرس. ويلاحظ أن هذا الالتزام الثاني ليس نهائياً، وإنما هو التزام بدراسة البنـــود الإصلاحية بدون أي إجبار على التقيد بمار ورد فيها، حيـــث لم يـــأتِ النص على وجوب اعتماد هذه الإصلاحات، وإنما كان الإلزام شـــكلياً بدراسة هذه الإصلاحات بعد إحالتها إلى مجلس النواب.

واستناداً إلى هذا النص صدر قانون الانتخاب الجديد رقم 25 تاريخ 8 تشرين الأول 2008، واعتمد الدائرة الانتخابية الـــتي أقرهـــا ميثـــاق الدوحة.

ورغم تسليمنا بتوافق التقسيمات الانتخابية الواردة في القانون الانتخابي رقم 2008/25 مع مندرجات نص اتفاق الدوحة، إلا أن ذلك لا يمنعنا من إبداء الرأي حول الشوائب التي اعترت هذا التقسيم.
فمن ناحية، نجده مخالفاً لوثيقة الوفاق الوطني (الطائف) الـــتي اعتمـــدت المحافظة دائرة انتخابية، وقد ورد ذكرها مرتين في هذه الوثيقـــة، المـــرة الأولى في باب الإصلاحات السياسية- مجلـــس النـــواب: 4- الـــدائرة الانتخابية هي المحافظة. والمرة الثانية في باب الإصـــلاحات الأخـــرى- إصلاح قانون الانتخاب":

ج- قانون الانتخابات النيابية

تجري الانتخابات النيابية وفقا لقانون انتخاب جديد على أساس المحافظة، يراعي القواعد التي تضمن العيش المشترك بين اللبنانيين وتؤمن صحة التمثيل السياسي لشتى فئات الشعب وأجياله وفعالية ذلك التمثيل، بعد إعادة النظر في التقسيم الإداري في إطار وحدة الأرض والشعب والمؤسسات.

يظهر من خلال النص، أن وثيقة الطائف، تضمنت، فيما خصَّ الانتخابات النيابية، جملة ضوابط اعتقد واضعو الطائف أنها ستؤدي إلى تحقيق التمثيل الصحيح لمختلف فئات الشعب وأجياله، فجاءت العبارة الصريحة على أن تجري الانتخابات النيابية وفقاً لقانون انتخاب جديد على أساس المحافظة يراعي القواعد التي تضمن العيش المشترك بين اللبنانيين وتؤمن صحة التمثيل السياسي لشتى فئات الشعب وأجياله وفعالية ذلك التمثيل، بعد إعادة النظر في التقسيم الإداري في إطار وحدة الأرض والشعب والمؤسسات".

لكن عندما أرادت حكومات ما بعد الطائف صياغة قانون الانتخاب، لم تأخذ من الطائف إلا عبارة الدائرة-المحافظة، دون أن تنظر في بقية العبارات الهامة التي احتوتها الفقرة المذكورة أعلاه من وثيقة الطائف: ضمان العيش المشترك- صحة التمثيل السياسي- فعالية التمثيل للأجيال القادمة.

لكن يبدو أن توافقاً بين الفرقاء على عدم تطبيق اتفاق الطائف، والعودة للدائرة القضاء. وهذا ما حصل فعلاً بموجب اتفاق الدوحة، ولو لم يكن لاتفاق الدوحة القيمة الدستورية، لما كان له أن يخالف اتفاق الطائف الحائز على القيمة الدستورية. وهكذا بدا اتفاق الدوحة وكأنه الأساس الدستوري لاعتماد القضاء كدائرة انتخابية خلافاً لاتفاق الطائف، وجميع المبادئ التي يقوم عليها النظام السياسي اللبناني.

الملاحظة الثانية: وضع اتفاق الدوحة مبدأ "القضاء" كدائرة انتخابية، ثمَّ خرج عن هذا المبدأ بوضعه استثناءات في كلٍ من دوائر: مرجعيون – حاصبيا دائرة انتخابية واحدة، بعلبك – الهرمل دائرة انتخابية واحدة، والبقاع الغربي – راشيا دائرة انتخابية واحدة، وقسَّم مدينة بيروت إلى ثلاثة دوائر، كما قسَّم قضاء صيدا، إلى دائرتين: مدينة صيدا وقرى صيدا.

فأدى هذا التقسيم، إلى حصول فوارق بين الدوائر لناحية معدل عدد الناخبين لكل مقعد نيابي، فإذا أخذنا المعدل الوطني الناجم عن قسمة عدد الناخبين على عدد المقاعد النيابية، وأجرينا مقارنة مع المعدل المقرر لكل مقعد بمفرده وفقاً لتقسيمات الدوائر، لوجدنا تفاوتاً كبيراً بين مقعدٍ وآخر بالنسبة للمعدل الوطني (المعدل الوطني: عدد الناخبين في كل لبنان/ عدد المقاعد النيابية في لبنان= 27100).

الملاحظة الثالثة: تتمثل في التفاوت بين عدد النواب الذين يحق لكل ناخب أن يقترع لهم، مثلاً: في دائرة بيروت الثالثة يقترع الناخب لعشرة مرشحين، بينما يقترع الناخب في البترون لمرشحين فقط .

الملاحظة الرابعة: التفاوت بين المرشحين، مثلاً: يحتاج مرشح في دائرة بيروت الثالثة إلى إقناع ومخاطبة نحو 270 ألف ناخب، بينما نجد أن المرشح في بشري يخاطب ويقنع نحو 50 ألف مرشح فقط.

إن هذا الخلل والتفاوت سواءً في تقسيم الدوائر أو في الاستثناءات المقررة على مبدأ القضاء تخالف للمبادئ التي وضعها اجتهاد المجلس الدستوري اللبناني في قراره رقم96/4 تاريخ 1996/8/7 الذي جاء فيه:

"حيث أن القانون يجب أن يكون واحداً لجميع المواطنين، انطلاقاً من مبدأ إعطاء كل صوت القيمة الإقتراعية ذاته في مختلف الدوائر الانتخابية، من خلال المساواة في محتوى قانون الانتخاب بالنسبة إلى تقسيم هذه الدوائر.

وحيث أن صدقية النظام التمثيلي لا تتوقف فقط على المساواة في حق التصويت، بل ترتكز أيضاً على قاعدة تقسيم للدوائر الانتخابية تكون ضامنة للمساواة في التمثيل السياسي.

وحيث أن الاجتهاد الدستوري السائد في قضايا الانتخاب يعتبر أن المبدأ الأساسي في تقسيم الدوائر الانتخابية والتمثيل السياسي يجب أن ينطلق، بصورة مبدئية، من قاعدة ديموغرافية حتى يتحقق التمثيل الصحيح للإقليم وللمواطنين.

وحيث أن القاعدة الديموغرافية في تقسيم الدوائر الانتخابية ليست قاعدة مطلقة، إذ يبقى للمشرع أن يأخذ بعين الاعتبار مقتضيات المصلحة العامة التي من شأنها التخفيف من قوة هذه القاعدة الأساسية، كما يمكنه، بصورة ضيقة، الخروج عن تطبيق مبدأ المساواة، مراعاة لأوضاع وظروف خاصة استثنائية.

وحيث أن قانون الانتخاب المطعون فيه قد اعتمد معايير مختلفة في تقسيم الدوائر الانتخابية، فجعل المحافظة هي الدائرة الانتخابية في كل من محافظات بيروت والشمال والبقاع، وضم محافظة النبطية إلى محافظة لبنان الجنوبي وجعلهما معاً دائرة انتخابية واحدة، وجعل من كل قضاء في محافظة جبل لبنان دائرة انتخابية واحدة.

وحيث أن هذا القانون يكون قد اعتمد، في المادة الثانية الجديدة منه، مقاييس مختلفة في تحديد الدوائر الانتخابية، وأوجد تفاوتاً في ما بينهما، وميز في المعاملة بين المواطنين، ناخبين أو مرشحين، في الحقوق والفرائض، دون أن يكون ذلك على سبيل الاستثناء الذي قد تدعو إليه وتبرزه ظروف طارئة ملحة، مما جعل هذا القانون مخالفاً لمبدأ المساواة الذي نصت عليه المادة السابعة من الدستور وأكدته مقدمته.

وحيث أن المادة /24/ من الدستور قد نصت، بالإضافة إلى ذلك، على توزيع المقاعد النيابية على أساس قواعد من شأنها تحقيق التوازن والعدالة في هذا التوزيع بين الطوائف والمذاهب، وأيضاً بين المناطق، ضماناً لصحة التمثيل السياسي، وحفاظاً على ميثاق العيش المشترك الذي يجمع بين اللبنانيين.

وحيث أن هذه القواعد التي نصت عليها المادة /24/ من الدستور تفقد معناها ومضمونها الحقيقي إذا لم يعتمد قانون الانتخاب في تقسيم الدوائر الانتخابية معياراً واحداً يطبق في سائر المناطق اللبنانية على قدم المساواة، فتكون المحافظة هي الدائرة الانتخابية في كل المناطق، أو القضاء هو الدائرة الانتخابية في جميع المحافظات أو يعتمد أي تقسيم آخر للدوائر الانتخابية يراه المشرع محققاً لما نصت عليه المادة /24/ من الدستور، شرط مراعاة معيار واحد في تقسيم هذه الدوائر بحيث تتأمن المساواة أمام القانون بين الناخبين، في ممارسة حقوقهم الانتخابية الدستورية، وبين المرشحين بالنسبة إلى الأعباء التي تلقى عليهم".

إن الشوائب التي تعتري قانون الانتخاب رقم 2008/25، هي كافية لجعله مخالفاً للمبادئ الدستورية، وتبرر إبطاله، ولكن ما يحمي هذا القانون من مغبة الإبطال هي توافقه مع اتفاق الدوحة ذو القيمة الدستورية، ولذات الأسباب التي أوردناها أعلاه كان اتفاق الدوحة هو السند الدستوري الذي يضفي الحماية على قانون الانتخابات النيابية.

VI-4: القيمة الدستورية للنص المعالج للخلافات السياسية

ورد في اتفاق الدوحة النص الآتي:

"تنفيذاً لنص اتفاق بيروت المشار إليه وبصفة خاصة ما جاء في الفقرتين 4 و5 واللتين نصتا على:

«4 – تتعهد الأطراف بالامتناع عن أو العودة الى استخدام السلاح أو العنف بهدف تحقيق مكاسب سياسية.

5 – إطلاق الحوار حول تعزيز سلطات الدولة اللبنانية على كافة أراضيها وعلاقاتها مع مختلف التنظيمات على الساحة اللبنانية بما يضمن أمن الدولة والمواطنين...».

وبذلك تم إطلاق الحوار في الدوحة حول تعزيز سلطات الدولة طبقاً للفقرة الخامسة من اتفاق بيروت، وتم الاتفاق على ما يلي:

–حظر اللجوء إلى استخدام السلاح أو العنف أو الاحتكام إليه في ما قد يطرأ من خلافات أياً كانت هذه الخلافات وتحت أي ظرف كان بما يضمن عدم الخروج على عقد الشراكة الوطنية القائم على تصميم اللبنانيين على العيش معاً في إطار نظام ديمقراطي، وحصر السلطة الأمنية والعسكرية على اللبنانيين والمقيمين بيد الدولة بما يُشكل ضمانة لاستمرار صيغة العيش المشترك والسلم الأهلي للبنانيين كافة وتتعهد الأطراف بذلك.

–تطبيق القانون واحترام سيادة الدولة في كافة المناطق اللبنانية بحيث لا تكون هناك مناطق يلوذ إليها الفارّون

من وجه العدالة، احتراماً لسيادة القانون، وتقديم كل من يرتكب جرائم أو مخالفات إلى القضاء اللبناني.
-يتم استئناف هذا الحوار برئاسة رئيس الجمهورية فور انتخابه وتشكيل حكومة الوحدة الوطنية وبمشاركة الجامعة العربية، وبما يعزز الثقة بين اللبنانيين".

تضمنَّ هذا النص عدة التزامات، نناقش كلاً منها منفردة، لإظهار قيمتها حتى فوق - الدستورية.

VI-4-1:حظر استخدام السلام في النزاعات السياسية:

حظر اتفاق الدوحة اللجوء إلى استخدام السلاح أو العنف أو الاحتكام إليه في ما قد يطرأ من خلافات أياً كانت هذه الخلافات وتحت أي ظرف كان بما يضمن عدم الخروج على عقد الشراكة الوطنية القائم على تصميم اللبنانيين على العيش معاً في إطار نظام ديمقراطي.

ونعتقد أن هذا النص قد تأخر كثيراً، إذ كان ينبغي أن يصدر في العام 1860. لجهة عدم استخدام القوة في النزاعات السياسية.

وإذا كان قد صدر الآن، إلا أن مبدأه متصل بتكوين الدولة، فهو من المسلمات التي لا تحتاج إلى نصٍ لتقريرها، ومع ذلك فإن الواقع اللبناني القائم على التنازع المسلح بين فئات الشعب منذ عقودٍ طويلة، يحتاج إلى تقرير مبدأ عدم الاحتكام إلى السلاح لحل النزاعات السياسية. وقد

أحسن اتفاق الدوحة بربطه هذا المبدأ بصيغة العيش المشترك والنظام الديمقراطي.

لذلك يستمد مبدأ حظر استخدام السلاح في النزاعات السياسية، قيمته الدستورية من كونه متصل بتكوين الدولة، وبمبادئ دستورية وأخصها مبدأ العيش المشترك والشراكة الوطنية والديمقراطية.

كما يأخذ خصوصيته من التعددية الطائفية والحزبية للشعب اللبناني، وهي تعددية للأسف- رغم محاولات وجهود الكثير من الفرقاء السياسيين الجادين والوطنيين- لم تستطع حتى اتفاق الدوحة بل وبعده أيضاً لتكون تعددية متجانسة ملتزمة بميثاق العيش المشترك، كمقدمة ضرورية للوصول إلى الوحدة الوطنية.

فمن الملاحظ أن اتفاق الطائف لم يطلب من للبنانيين أن يحققوا الوحدة الوطنية مباشرةً، إنما طالبهم بالعيش المشترك، وهذا العيش المشترك لا يمكن أن يقوم في ظل منافسة أو تحريض أو نزاع ولو سياسي، لأن هذا النزاع أو الخصومة السياسية ستولِّد حكماً نزاعاً طائفياً أو مذهبياً وقد يتطوَّر إلى ما لا تحمد عقباه.

لذلك جاءت كتابة مبدأ حظر استخدام السلاح في النزاعات السياسية، كضرورة تقتضيها طبيعة النظام اللبناني، ما يوجب علينا التمسك بهذا المبدأ ورفعه إلى مصاف المبادئ فوق الدستورية، وأن نتشدد في تطبيقه حتى لا يتعرض كغيره من المبادئ للخرق أو للنسيان.

VI-4-2: استئناف الحوار بين القوى السياسية

ورد في اتفاق الدوحة، يتم استئناف هذا الحوار برئاسة رئيس الجمهورية فور انتخابه وتشكيل حكومة الوحدة الوطنية وبمشاركة الجامعة العربية، وبما يعزز الثقة بين اللبنانيين".

يأتي هذا المبدأ كمساعدٍ ضروري لتطبيق المبدأ السابق (حظر استخدام القوة في النزاعات السياسية). إذ من البديهي أن لا محل للحوار إلا إذا كانت هناك قضايا خلافية، وعند وجود الخلافات، فإن أمام القوى المتنازعة إما الحوار والنقاش حول هذه القضايا، أو يتحول هذا الخلاف إلى خصومة، مع احتمال كبير لتحوُّلها إلى منازعة عسكرية. لذا نعتقد بوجود تلازم بين مبدأ حظر استخدام السلاح في النزاعات السياسية وبين الحوار كمدخلٍ لحلِّ الأزمات.

وقد أناط اتفاق الدوحة برئيس الجمهورية، مهمة تأمين متطلبات الحوار بين أي فريقين متنازعين في لبنان، ثمَّ إدارة هذا الحوار. وهذه المهمة لا تتوقف عند انتهاء الحوار القائم حول الإستراتيجية الدفاعية، وإنما لا بد أن تكون هذه المهمة، هي مهمة إضافية من مهام رئيس الجمهورية، تجد سندها في الفقرة الأولى من المادة 49 من الدستور التي تنص:

> " رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن. يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور.

ثمَّ جاء اتفاق الدوحة ليفسِّر هذا النص ويعطيه مجاله الحيـــوي، فأنـــاط برئيس الجمهورية مهمة إدارة الحوار بين اللبنانيين، كمقدمة ضرورية لحل أي نزاعات تقع فيما بينهم، وكمدخل للوصول نحو الـــشراكة الوطنيـــة الحقيقية، بما يحفظ استقلال لبنان ووحدة أراضيه.

VI_4_3: حصر السلطة الأمنية والعسكرية بيد الدولة

استكمالاً لمبدأ حظر استخدام السلاح في النزاعات السياسية، جاء اتفاق الدوحة ليكرر مرة جديدة التأكيد على وجوب حصر الـــسلطة الأمنيـــة والعسكرية على اللبنانيين والمقيمين بيد الدولة بما يُشكل ضمانة لاستمرار صيغة العيش المشترك والسلم الأهلي للبنانيين كافة وتتعهـــد الأطـــراف بذلك. وكذلك تطبيق القانون واحترام سيادة الدولة في كافـــة المنـــاطق اللبنانية بحيث لا تكون هناك مناطق يلوذ إليها الفارّون من وجه العدالة، احتراماً لسيادة القانون، وتقديم كل من يرتكب جرائم أو مخالفـــات إلى القضاء اللبناني.

ونشير هنا إلى أن مبدأ سيادة الدولة على كافة المناطق اللبنانيـــة وحـــصر السلاح بالسلطة الأمنية العسكرية بيد الدولة اللبنانية، هو من المبادئ التي أقرَّها الميثاق الوطني لعام 1943، فهذا الميثاق هو الذي ثبَّـــت حـــدود لبنان، أو ركن الأرض في تكوين الدولة وأقرَّ بسيادة الدولة ضمن هـــذه الحدود. وأسماها السيادة التامة أي الكاملة غير المنقوصة. وأقرَّ ضـــرورة الالتزام الوطني لجميع اللبنانيين بهذه المبادئ.

وقد جرى تعديل الدستور اللبناني من أجل تكريس مبدأ السيادة المذكور. فلقد كان نص المادة الأولى من الدستور اللبناني الصادر عام 1926 خالياً من أيِّ ذكرٍ لسيادة الدولة على إقليمها.

المادة الأولى قبل التعديل:" لبنان الكبير دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ، .."

فتعدلت هذه المادة تطبيقاً لبنود الميثاق والاستقلال، بموجب القانون الدستوري تاريخ 1943/11/9 وأصبحت على الشكل الآتي:

المادة الأولى: لبنان دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ **وسيادة تامة**.

وبعد انتهاء الحرب الأهلية وإقرار وثيقة الوفاق الوطني، تضمنت تلك الوثيقة عنواناً خاصاً حول بسط سيادة الدولة اللبنانية على كامل الأراضي اللبنانية، وجرى إدراج بند خاص في مقدمة الدستور حول مبدأ السيادة حيث جاء في نص البند أ من مقدمة الدستور:

"أ-لبنان وطن سيد حر مستقل، وطن نهائي لجميع أبنائه، واحد أرضاً وشعباً ومؤسسات، في حدوده المنصوص عنها في هذا الدستور والمعترف بها دولياً".

أما اتفاق الطائف أو وثيقة الوفاق الوطني، فتضمَّن النص المطوَّل الآتي، حول بسط سلطة الدولة العسكرية والأمنية على كافة الأراضي:

"بما انه تم الاتفاق بين الأطراف اللبنانية على قيام الدولة القوية القادرة المبنية على اساس الوفاق الوطني، تقوم حكومة الوفاق الوطني بوضع خطة امنية مفصلة مدتها سنة، هدفها بسط سلطة الدولة اللبنانية تدريجيا على كامل الاراضي اللبنانية بواسطة قواتها الذاتية، وتتسم خطوطها العريضة بالاتي:

1. الإعلان عن حل جميع الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية وتسليم أسلحتها إلى الدولة اللبنانية خلال ستة أشهر تبدأ بعد التصديق على وثيقة الوفاق الوطني وانتخاب رئيس الجمهورية وتشكيل حكومة الوفاق الوطني، وإقرار الإصلاحات السياسية بصورة دستورية.
2. تعزيز قوى الامن الداخلي من خلال:

أ- فتح باب التطوع لجميع اللبنانيين دون استثناء والبدء بتدريبهم مركزيا ثم توزيعهم على الوحدات في المحافظات مع اتباعهم لدورات تدريبية دورية ومنظمة.

ب- تعزيز جهاز الأمن بما يتناسب وضبط عمليات دخول وخروج الأشخاص من وإلى خارج الحدود برا وبحرا وجوا.

3. تعزيز القوات المسلحة:

أ- إن المهمة الأساسية للقوات المسلحة هي الدفاع عن الوطن وعند الضرورة حماية

النظام العام عندما يتعدى الخطر قدرة قوى الأمن الداخلي وحدها على معالجته.

ب- تستخدم القوات المسلحة في مساندة قوى الأمن الداخلي للمحافظة على الأمن في الظروف التي يقررها مجلس الوزراء.

ج- يجري توحيد وإعداد القوات المسلحة وتدريبها لتكون قادرة على تحمل مسؤولياتها الوطنية في مواجهة العدوان الإسرائيلي.

د- عندما تصبح قوى الأمن الداخلي جاهزة لتسلم مهامها الأمنية تعود القوات المسلحة إلى ثكناتها. هـ- يعاد تنظيم مخابرات القوات المسلحة لخدمة الأغراض العسكرية دون سواها.

يستفاد من هذا العرض القانوني لنصوص ومواثيق دستورية، أن مسألة حصر السلطات العسكرية والأمنية بيد الدولة، وممارسة الدولة لسيادتها على كافة أراضيها، هو من المطالب الدستورية المستمرة، ولو جرى تطبيق نص الدستور ونص اتفاق الطائف لما وصلنا إلى إعادة إقرار ذات النص في اتفاق الدوحة.

كما يتبين من تكرار ذات النص، أن لمضمونه قيمة دستورية سابقة على اتفاق الدوحة، وبالتالي فإن لهذا النص القيمة الدستورية مستقاة من

مضمونه ومن كونه ركناً في مواثيق لبنانية ومنصوص عنـــه في مقدمـــة الدستور وفي مادته الأولى.

يبقى من المفيد تعريف السيادة، بأنها قدرة الدولة على ممارسة ســـلطاتها الداخلية والخارجية بشكلٍ مستقل، وهي تتميز بمجموعة من الخصائص، منها صفة الدوام، بحيث تستمر هذه السيادة باستمرار بقاء الدولة، وصفة الخصوصية أي شمول السيادة لكل الإقليم ما عليه من أشخاص وثروات. وعدم القابلية للتقادم، أي أن السيادة لا تسقط ولو توقف العمل بها لمدة معينة. كما تتصف بعدم التجزئة أي لا يوجد أكثر من سيادة واحدة في وقتٍ واحد وفي إقليم واحد.

ويقصد بالسيادة الداخلية أن للدولة سلطة على كامل إقليمها وعلى كل السكان الموجودين فيه، سلطة سامية وشاملة ولا تـــستطيع أي ســـلطة أخرى أن تعلو عليها أو أن تنافسها في فرض إرادتها على الأفراد والهيئات داخل إقليمها وفي تنظيم شؤونها.

وبقصد بالسيادة الخارجية، مجموع الحقوق والصلاحيات التي تمارســـها الدولة في المجتمع الدولي. مثل حقها في الانضمام إلى المنظمات الدوليـــة، وإبرام المعاهدات والاتفاقيات والدخول في علاقات دبلوماسية مع الدول الأخرى بكل حرية، وكافة العلاقات الدولية الأخرى ورعيـــة مـــصالح رعاياها في الخارج.

والسيادة التي تمارسها الدولة وإن كانت محدودة بحدود إقليمها وعلى مواطنيها وساكنو إقليمها، إلا أنها ليست سيادة مطلقة، بل إنها سيادة محكومة بالخضوع للأحكام القانونية وللمبادئ الفلسفية التي يقوم عليها نظام الحكم. لكن لا يوجد تناقض بين بسط سيادة الدولة والدفاع عن السيادة، فإذا لم يكن للقوى النظامية القدرة على الدفاع عن السيادة، فإنه ليس ما يمنع من أن تتيح الدولة للقوى الشعبية بان تمارس واجب الدفاع عن هذه السيادة، وتكون المقاومة في هذه الحالة جزء من القوى الشرعية اللبنانية.

IV-5: القيمة الدستورية للنص المانع للتحريض والتخوين

جاء في البند الأخير من اتفاق الدوحة:

"إعادة تأكيد التزام القيادات السياسية اللبنانية بوقف استخدام لغة التخوين أو التحريض السياسي أو المذهبي على الفور".

يأتي هذا النص كحلقة أخيرة في سلسلة متكاملة، تبدأ- بل تنتهي - بحظر استخدام السلاح لحل النزاعات السياسية، ثمَّ اعتماد الحوار كآلية لحل النزاع، ثمَّ ضمان سيادة الدولة على كافة الأراضي اللبنانية وحصر السلطات العسكرية والأمنية بيدها، ثمَّ جاء النص الأخير بحظر التخوين والتحريض السياسي والمذهبي.

لقد أدرك اتفاق الدوحة، أن كل المشاكل يمكن أن تحلَّ بالحوار والتفاهم، وأي نزاع يمكن السيطرة عليه، إلا التخوين والتحريض الطائفي والمذهبي، فهي من الأمور التي لا يمكن السيطرة عليها، ولا تحل بالحوار، وغالباً ما تنتهي حملات التخوين والتحريض بالعنف والاقتتال.

لذلك، أحسن اتفاق الدوحة بوضع هذا النص الملزم والواجب التنفيذ، لأن بالتنفيذ والالتزام من قبل جميع الفرقاء سنصل حتماً إلى إيجاد أرضية صالحة للعيش المشترك، وسيطبق المبدأ الوارد في الفقرة ط من مقدمة الدستور التي تنص على أن :" لا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان، ولا تجزئة ولا تقسيم ..".

وقد كنا قد أشرنا فيما سبق، إلى أن تكوين الشعب اللبناني الطائفي والحزبي، في ظل المنافسة وعدم الثقة بين الفرقاء، يحول – رغم جهود المبذولة- دون تطبيق مبدأ العيش المشترك، فكيف إذا جمعنا إلى حالة عدم الثقة المذكورة، كل من التحريض والتخوين؟.

لذا نرى أن مبدأ حظر التخوين والتحريض، هو المبدأ الحامي لكل بنود هذا الميثاق، فإذا نجحنا في تطبيقه، سنتمكن بسهولة من تطبيق البنود الأخرى، أما إذا وقع التحريض والتخوين، بخاصةٍ الإعلامي فإن الفشل لن يصيب فقط هذا البند، وإنما سيعمم الفشل على كل بنود الميثاق.

سابقاً فرضت وثيقة الوفاق الوطني، إعادة تنظيم جميع وسائل الإعلام في ظل القانون وفي إطار الحرية المسؤولة بما يخدم التوجهات الوفاقية وإنهاء حالة الحرب.

ولما صدر قانون البث التلفزيوني والإذاعي رقم 353 تاريخ 1994/7/28، فإنه أوجب على المؤسسة الإعلامية الالتزام بوثيقة الوفاق الوطني ومقتضيات العيش المشترك والوحدة الوطنية.

ولكن هذا النص بقي من غير تطبيق، إذ ساهمت المؤسسات الإعلامية ولو بصورة غير مباشرة، في حملات التحريض والتخوين، وما نجم عنها من أزمات سياسية تحوَّلت لاحقاً إلى نزاعات مسلحة.

لذا لا نريد لنص اتفاق الدوحة، أن يكون نصيبه الإهمال كنص اتفاق الطائف. وحتى لا نصل إلى هذه النتيجة غير المتوخاة، يقتضي التمسك بالقيمة الدستورية لاتفاق الدوحة، كمدخلٍ نحو إجبار كافة الفرقاء على الالتزام بمضمونه.

خاتـــــمة

هدفت هذه الدراسة، لإثبات القيمة الدستورية لاتفاق الدوحة، ومن وراء هذا الهدف، كمنت الغاية الأساسية المتمثلة بمنح هذا الاتفاق قوة ملزمة.

قد يردُّ أحدهم، عن الجدوى من منح هذا النص قيمة الدستور، إن كان نص الدستور بذاته هو في حالاتٍ كثيرة غير محترم، وغير مطبَّق، كحـــال النص المتعلق بالمجلس الدستوري والمجلـــس الأعلـــى لمحاكمـــة الرؤســـاء والوزراء، وميثاق العيش المشترك، وأصول انتخاب رئيس الجمهوريـــة، وإلغاء الطائفية السياسية، وغيره.. .

نجيب، أن القيمة القانونية للنص، لا ترتبط بتطبيقـــه، فالدســـتور يبقـــى دستوراً ولا يُلغى بمجرد أن السلطات امتنعت أو حادت عـــن أصـــول تطبيقه.

وكذلك الأمر بالنسبة للمواثيق ذات القيمة الدستورية، كالميثاق الـــوطني ووثيقة الوفاق الوطني، فمن الثابت أن السلطات العامة لم تلتـــزم بهـــذه المواثيق، بل هناك من رفض منحها القيمة الدستورية، كالمجلس الدستوري الذي رفض في قراره رقم 2002/1 تاريخ 2002/2/31، أن يمـــنح نصوص الوثيقة التي لم تدرج في متن الدستور، أية قيمة دستورية، ومـــا جاء في هذا الحكم:

"بما أن المجلس يرى انه بقدر ما تتضمن وثيقة الوفاق الوطني نصوصاً أدرجت في مقدمة الدستور أو في متنه، أو مبادئ عامة ذات قيمة دستورية، بقدر ما تكون مخالفة تلك النصوص والمبادئ خاضعة لرقابة المجلس الدستوري".

ودون أن نغوص في المبررات التي دفعت المجلس الدستوري إلى إطلاق هذا الحكم، نعتقد بأن هذا البحث، قدَّم الأدلة على وجوب منح هذه المواثيق للقيمة الدستورية، وتركنا لهذه الخاتمة دليلين إضافيين يوجبان برأينا إضفاء القيمة الدستورية على هذه المواثيق:

الدليل الأول: له علاقة بالمنطق الدستوري، فعندما يأتي اتفاق ويحجب عدداً من النصوص والمبادئ الدستورية عن التطبيق، ويحلُّ مكانها أحكاماً أخرى. ماذا نقول بشأن هذه الحالة؟

هل نقول بأن نصاً توجيهياً لا قيمة له، أو له قيمة قانونية دنيا، استطاع تعطيل نصوص دستورية عليا، أين هيبة الدستور وكيف سيحترم دستور، يمكن في كل ساعة تعطيله بإرادة دنيا؟

هذا المنطق لا يمكن للدستوريين أن يتقبلوه، فالدستوري يسعى دائماً لإيجاد المبررات حول انطباق تصرف السلطات العامة مع أحكام الدستور، ولا يتحمَّل أبداً مغبة إعلان أن عملاً ما مخالف للدستور دون

أن يعلن بطلانه. وطبعاً فإن نتائج إعلان بطلان اتفاق الدوحة وما ترتَّب عنه من آثار هو أمر لا يمكن لأحد أن يتحمله.

يقول البعض لنردَّ اتفاق الدوحة إلى نظرية الظروف الإستثنائية، هذا القول مردود عليه، بأن بنظرية الظروف الاستثنائية تعني زوال اتفاق الدوحة بزوال هذه الظروف، لأن مشروعية أي عمل يتخذ في ظل ظروف استثنائية تنتهي مشروعيته بانتهاء هذه الظروف وهذا هو المبدأ الأساس لنظرية الظروف الاستثنائية. ولنوضح بمثلٍ نقول، بأنه إذا استدعت ظروف استثنائية ملحة انتحاب رئيس الجمهورية بصورة مخالفة للأصول الدستورية، فإنه فور انتهاء هذه الظروف، يتوجَّب إعادة الانتخاب وفقاً للأصول الدستورية العادية.

وبفشل نظرية الظروف الاستثنائية عن إعطاء المبرر لاتفاق الدوحة، نرجع لما قلناه في المقدمة حول الظروف والمعطيات المبررة لإقرار المواثيق، بحيث تبرر هذه المعطيات إعطاء القدسية لهذه المواثيق، وهنا نلتفت إلى المواثيق اللبنانية السابقة على اتفاق الدوحة، فلو التزم اللبنانيون بأول ميثاقٍ وضعوه، لما احتجنا إلى إقرار ميثاق ثانٍ وثالثٍ ورابع. لذا نجد أن الضرورات الوطنية والمحافظة على الكيان اللبناني كافيان برأينا لمنح هذه المواثيق القيمة الدستورية.

الدليل الثاني: نستخلصه من مضمون الميثاق وأهدافه، فلو لم يكن لميثـــاق الدوحة إلا هدف حفظ السلم الأهلي وضمان العيش المشترك والشراكة والوطنية لكان كافٍ لمنحه القيمة الدستورية. إذ أن تحقيق هذه الأهداف يؤدي إلى حفظ كيان الدولة بشعبها وسلطاتها، وهو هدف يستحق بذاته أن نضفي على أي وثيقة تتضمنه للقيمة الدستورية.

لهذه المبررات، نحثُّ وبشدة، جميع السلطات والقـــانونيين والـــسياسيين، على وجوب السعي نحو منح اتفاق الدوحة للقدسية وللقيمة الدستورية، والعمل بجدية على الالتزام به، والتوحد حول تفسيره وتطبيقه، وذلـــك بهدف تجنُّب أي تجدد للأزمات، ومن ثمَّ البحث عن اتفاق جديد.

الفهرس

مقدمة	5
أولاً: مختصر المواثيق السابقة على اتفاق الدوحة	9
I- الصيغة اللبنانية	9
II- الميثاق الوطني	10
III- وثيقة الوفاق الوطني	11
ثانياً: الوقائع السابقة على اتفاق الدوحة	15
I-موقف رئيس الجمهورية	22
II- موقف رئيس مجلس النواب	28
III: استحقاق انتخاب رئيس الجمهورية	33
VI: المطالبة بتعديل الدستور	38
V- اتخاذ الحكومة لقرارات تمسُّ بسلاح المقاومة	48
ثالثاً: إقرار ميثاق الدوحة	63
رابعاً: مبررات منح اتفاق الطائف للقيمة الدستورية	79
I- المبررات الناجمة عن الوقائع السابقة على اتفاق الدوحة	79
II- المبررات الناجمة عن آلية إقرار اتفاق الدوحة	81
III- اتفاق الدوحة ركيزة أساسية لوثائق سياسية ورسمية	85
III-1: كلمة أمير دولة قطر	86
III- 2: خطاب القسم	87
III-3: كلمة رئيس مجلس النواب	89

III-4: البيان الوزاري للحكومة 90
III-5: كلمة رئيس الحكومة اللبنانية 93
IV: استقاء القيمة الدستورية من مضمون الاتفاق 95
IV -1: القيمة الدستورية للنص المتعلق بانتخاب الرئيس 96
IV -2: القيمة الدستورية لنص تشكيل وحدة وطنية 102
IV -3: القيمة الدستورية للنص المتعلق بقانون الانتخاب 106
VI-4: القيمة الدستورية للنص المعالج للخلافات السياسية 112
VI-4-1:حظر استخدام السلاح في النزاعات السياسية 114
VI-4-2:استئناف الحوار بين القوى السياسية 116
VI-4-3: حصر السلطة الأمنية والعسكرية بيد الدولة 117
IV-5: القيمة الدستورية للنص المانع للتحريض والتخوين 122

خاتمة 125
الفهرس 129

صدر للمؤلف

كتب

1. جيوسياسية آسيا الوسطى (ترجمة –عمل مشترك) – منشورات دار الاستقلال الطبعة الأولى 2001 .
2. ترحيل الأجانب منشورات زين الحقوقية– الطبعة الأولى 2003.
3. الإلغاء الإجباري للأنظمة الإدارية غير المشروعة منشورات زين الحقوقية– الطبعة الأولى 2004.
4. واقع الدولة اللبنانية من خلال الجريدة الرسمية – منشورات مركز بيروت للأبحاث والمعلومات الطبعة الأولى 2005.
5. محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والمجلس الأعلى– منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولى 2006.
6. حول تعطيل المجلس الدستوري منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولى 2006.
7. جريمة اختطاف الإمام الصدر ورفيقيه –عمل مشترك– منشورات دار رشاد – الطبعة الأولى 2006.
8. الطبيعة القانونية للقرار الإداري– منشورات الحلبي الحقوقية – 2008.
9. النظم السياحية– توزيع مكتبة الاستقلال الجديدة – 2009
10. النظم الانتخابية – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الثانية 2009.

جمع وتنسيق مجموعات قوانين:

1. قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد(تقديم ومنهجة وفهرسة)- منشورات دار الاستقلال 2001.
2. قوانين إدارية- منشورات زين الحقوقية 2004.
3. دساتير الدول العربية - منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة الثانية 2008.
4. قوانين الانتخاب في الدول العربية منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة الأولى2006.
5. قوانين وأنظمة المياه في لبنان .

للاتصال بالكاتب: 00961 1 362393- 00961 70 814915
Issam.ismail@ymail.com